

Distr.: General
11 August 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ١٢٦ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير شامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدم هذا التقرير معلومات عن تنفيذ جدول أعمال إصلاح نظام الشراء الذي اقترحه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/60/846/Add.5)، والذي يرمي إلى تعزيز الضوابط الداخلية، ورفع عملية الشراء إلى أفضل مستوى وإنشاء وظيفة شراء استراتيجية، مع تعزيز فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويشكل هذا التقرير أيضا متابعة للتقرير الشامل السابق للأمين العام عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/62/525)، ويعرض بالتفصيل في إضافتيه للهيكل الإداري المقترح لوظيفة الشراء في الأمانة العامة (A/64/284/Add.1) ولمفهوم المشتريات المستدامة (A/64/284/Add.2). كما يرد على الطلبات المختلفة المقدمة من الجمعية العامة ويسلط الضوء على إنجازات وظيفة الشراء في الأمانة العامة. ويقدم المرفق ١ للتقرير معلومات عن قرارات الجمعية العامة وتقارير الأمين العام التي تشتمل على ولايات لإصلاح نظام الشراء، كما يشير إلى فقرات التقرير ذات الصلة.

* A/64/150.



لقد ساهمت شعبة المشتريات بشكل كبير في عمليات لحفظ السلام، وهي توفر الدعم الضروري لتنفيذ ولايات البعثات الميدانية. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تعزز آليات الدعم اللوجستي في الأمانة العامة بالموارد التجارية. وأخيراً، فقد تطورت عمليات الشراء خلال السنوات الثلاث الماضية، وذلك باعتماد أفضل الممارسات في هذا القطاع في مجال توفير خدمات لعملائها في المقر وفي الميدان.

وقد تحقق الإصلاح الفني في مجالات رئيسية على مدى السنوات الثلاث الماضية، ولا سيما في ما يتعلق بتعزيز الرقابة على البائعين وإدارتهم وتوسيع نطاقهم؛ واتقان الضوابط الداخلية؛ والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية ودليل المشتريات؛ وتحسين الموارد البشرية العاملة في مجال المشتريات من خلال تكتيف التدريب والأخلاقيات واعتماد الممارسات المحسنة في مجال تكنولوجيا المعلومات. وفي نفس الوقت تم إرساء الأسس لوظيفة شراء استراتيجية متينة ولنظام تخطيط الموارد في المؤسسة الذي سينفذ في الفترة المقبلة. وتعتبر الأمانة العامة إصلاح نظام الشراء بوصفه عملية مستمرة وبالتالي تظل الأمانة ملتزمة بتحسين المتواصل لوظيفة الشراء و لما يرتبط بها من أنشطة دورة الشراء. وقد بُذلت جهود متضافرة لتنفيذ جميع مبادرات الإصلاح المبنية في الوثيقة A/60/846/Add.5 و Corr.1، وشرعت الأمانة العامة في مبادرات إضافية لزيادة تعزيز جدول أعمال إصلاح نظام الشراء، لا سيما في مجال مشاركة البائعين من البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٨	ثانيا - تعزيز آلية الرقابة الداخلية لوظيفة المشتريات بالأمم المتحدة
٨	ألف - الإدارة
١٥	باء - تكنولوجيا المعلومات
١٥	جيم - الأخلاقيات والنزاهة وتضارب المصالح
١٧	دال - إدارة شؤون الموظفين
١٧	هاء - تدريب الموظفين
١٨	ثالثا - تحقيق النتائج المثلى في إدارة المقتنيات والمشتريات
١٨	ألف - الشراكة في مجال أنشطة الشراء مع المؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة
١٩	باء - مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر
١٩	جيم - إدارة العقود
٢١	رابعا - الإدارة الاستراتيجية للمشتريات في الأمم المتحدة
٢١	ألف - شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى
٢٢	باء - زيادة الفرص في مجال المشتريات للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
٢٩	جيم - الاستدامة في عمليات الشراء والمبادرات الأخرى
٣١	خامسا - الاستنتاجات والتوصيات
	المرفقات
٣٢	المرفق الأول - الولايات المتعلقة بإصلاح نظام المشتريات
٣٣	المرفق الثاني - حجم المشتريات حسب البلد والإقليم لعام ٢٠٠٨
٣٧	المرفق الثالث - البضائع والخدمات التي تم شراؤها من البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأقل البلدان نمواً عام ٢٠٠٨
٣٩	المرفق الرابع - الجدول الزمني للحلقات الدراسية التجارية

أولا - مقدمة


١ - هناك زيادة كبيرة في حجم المشتريات التي أجريت بالأمانة العامة للأمم المتحدة كما هو موضح في الشكلين الأول والثاني أدناه، اللذين يوضحان زيادة في حجم المشتريات بالمقر وبعثات حفظ السلام من ٠.٩٨ ٥٦٥ ٣١٠ ١ دولار في عام ٢٠٠٤ إلى ٩٦٦ ٢٧١ ١٧٢ ٣ دولار في عام ٢٠٠٨، نتيجة للزيادة غير المسبوقة في عمليات حفظ السلام. وهذا يمثل زيادة قدرها ١٤٢ في المائة في القيمة، مع زيادة مماثلة في موارد شعبة المشتريات تعادل ٥٠ في المائة خلال الفترة نفسها (انظر الجدول ١). ويوضح الجدول ١ أن حجم المشتريات بمقر الأمم المتحدة زاد بنسبة ٦٨ في المائة، من ٢٥٨,٤ مليون دولار في عام ٢٠٠٧ إلى ٤٣٤,٦ مليون دولار في عام ٢٠٠٨. وخلال الفترة نفسها، ارتفع حجم المشتريات لبعثات حفظ السلام التي تقوم بتنفيذها شعبة المشتريات، من ٧١٤,٤ مليون دولار في عام ٢٠٠٧ إلى ١ ٣٠٥,٦ مليون دولار في عام ٢٠٠٨، بزيادة قدرها ٨٣ في المائة. وزادت المشتريات التي قامت بها بعثات حفظ السلام بنسبة ٥٤ في المائة، من ٩٣١,٤ مليون دولار في عام ٢٠٠٧ إلى ١ ٤٣٢,١ مليون دولار في عام ٢٠٠٨. ويشمل هذا الرقم أوامر الشراء المطلوبة من قبل بعثات حفظ السلام بموجب العقود الإطارية التي تفاوضت عليها شعبة المشتريات ونفذتها. وقد كانت قيمة المشتريات المتعلقة بأوامر الشراء هذه تعادل ٤٦٦,٩ مليون دولار في عام ٢٠٠٧ و ٧٦٨,٤ مليون دولار في عام ٢٠٠٨. وتمثل قيمة المشتريات بمقتضى العقود الإطارية لشعبة المشتريات حوالي ٥٠ في المائة من مشتريات بعثات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك زيادة في عدد أوامر الشراء، من ١٣ ١٩٢ في عام ١٩٩٩، إلى ذروة تبلغ ٢٢ ١٧٧ في عام ٢٠٠٥، و ٢١ ٥٧٨ في عام ٢٠٠٨. ويعزى الانخفاض في عدد أوامر الشراء ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ إلى اعتماد ممارسات أكثر كفاءة في عمليات الشراء، مثل زيادة استخدام العقود الإطارية وتوحيد احتياجات بعثات حفظ السلام.

٢ - ويوضح الجدول ١ والشكل الثالث اتجاهات التوظيف داخل شعبة المشتريات في الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٨. وكما هو مبين في الشكل الثالث، فإن حجم المشتريات خلال الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٦ زاد زيادة كبيرة (٥٢ في المائة) بينما بقيت مستويات التوظيف ثابتة تقريبا. ثم ارتفعت مستويات التوظيف بنسبة ٤٣ في المائة في عام ٢٠٠٧، بينما انخفض حجم المشتريات بشكل طفيف بنسبة ٤ في المائة. وفي العام ٢٠٠٨ حدثت زيادة كبيرة في حجم المشتريات، حيث زاد مجموع النفقات بنسبة ٦٧ في المائة، ولكن مستويات التوظيف زادت بنسبة ٣ في المائة فقط. ويشير الاتجاه الموصوف أعلاه بوضوح إلى أن هناك احتلال في التناسب بين حجم العمل

والتوظيف. وعليه، فلم تتمكن شعبة المشتريات إلا بالكاد من مواكبة الزيادة في حجم وتعقيد عبء العمل بموظفيها الحاليين. لذا، فمن الواضح أن قدرات موظفي شعبة المشتريات تعاني من ضغط كبير وربما لن يكونوا قادرين على الاستمرار في استيعاب الزيادة في عبء العمل الناجم عن الزيادات المفاجئة والسريعة في عمليات حفظ السلام. إن ارتفاع عبء العمل وانخفاض عدد الموظفين يزيدان من احتمال حدوث قصور في عملية الشراء ويزيدان من المخاطر المرتبطة بجميع أنشطة وظيفة الشراء. ولذلك، فإن شعبة المشتريات ستحتاج إلى موظفين إضافيين إذا أريد لها مواكبة الزيادة في حجم العمل لدعم عمليات حفظ السلام.


الشكل الأول

قيمة أوامر الشراء في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨



الشكل الثاني

عدد أوامر الشراء في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨



الجدول ١

توزيع حجم المشتريات في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨

(بدولارات الولايات المتحدة)


٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
٢١ ٥٧٨	٢٠ ٦٣٥	١٩ ١٨١	٢٢ ١٧٧	١٨ ٥١٥	إجمالي المشتريات
٣ ١٧٢ ٢٧١ ٩٦٦ ١ ٩٠٤ ٢٥٨ ٠٩٠ ١ ٩٩١ ٦٣٦ ٨٦٤ ١ ٦١٩ ٩٤٣ ٨٣١ ١ ٣١٠ ٥٦٥ ٠٩٨					(ألف + باء + جيم)
١ ٨٩٠	٢ ٢٢٦	١ ٩٤٠	٢ ١٩٨	٢٠١٦	مشتريات شعبة
٤٣٤ ٦٠٧ ٢٨٨	٢٥٨ ٤٢١ ١٣٦	٢٠٨ ١٠٧ ٤٩٩	١٨١ ١٢٦ ٠٢١	١٩٣ ٦٥٥ ٥٦١	المشتريات للمقر
٢ ٣٠١	١ ٧٢١	١ ٥٥٣	٢ ٠٩٣	٢ ٣٠٩	مشتريات شعبة المشتريات
١ ٣٠٥ ٦٠٥ ٦٤٠	٧١٤ ٤١٥ ٨٩٦	٦٠٠ ٦٢٣ ٧٨٣	٦٠١ ٢٤٤ ٦٢١	٦٥٥ ١٦٨ ٥٠٨	لبعثات حفظ السلام
١٧ ٣٨٧	١٦ ٦٨٨	١٥ ٦٨٨	١٧ ٨٨٦	١٤ ١٩٠	مشتريات بعثات
١ ٤٣٢ ٠٥٩ ٠٣٨	٩٣١ ٤٢١ ٠٥٨ ١ ١٨٢ ٩٠٥ ٥٨٢	٨٣٧ ٥٧٣ ١٨٩	٤٦١ ٧٤١ ٠٣٠		حفظ السلام
					(جيم)

٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
٢ ٨٥٥	٢ ٥٧٦	١ ٧٥٩	١ ٤٧٨	٦٠٧	عدد أوامر الشراء
٧٦٨ ٣٦٢ ٨٣٩	٤٦٦ ٩٠٣ ٤٢٣	٢٧١ ٨٠٢ ٤٧٥	٢٢٩ ٦٠٧ ٠٧٠	١٠٧ ٥٠٦ ٨٠٣	قيمة أوامر الشراء
١٤ ٥٣٢	١٤ ١١٢	١٣ ٩٢٩	١٦ ٤٠٨	١٣ ٥٨٣	عدد أوامر الشراء
٦٦٣ ٦٩٦ ١٩٩	٤٦٤ ٥١٧ ٦٣٥	٩١١ ١٠٣ ١٠٧	٦٠٧ ٩٦٦ ١١٩	٣٥٤ ٢٣٤ ٢٢٧	قيمة أوامر الشراء
١١١	١٠٧	٧٥	٧٥	٧٤	الوظائف المعتمدة لشعبة المشتريات ^(١)

(أ) على أساس السنة المالية التي تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في حزيران/يونيه من العام التالي. على سبيل المثال، يشير عام ٢٠٠٨ أعلاه إلى الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

الشكل الثالث

قيمة أوامر الشراء بوصفها دالة للوظائف المعتمدة



ثانياً - تعزيز آلية الرقابة الداخلية لوظيفة المشتريات بالأمم المتحدة

ألف - الإدارة

الهيكلة الإداري


٣ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٩/٦٢ إلى الأمين العام أن يستجيب للطلبات الواردة في القرارات ٢٨٨/٥٩ و ٢٤٦/٦١ و ٢٧٦/٦١، وأن يقدم تقريراً عن إدارة المشتريات، مشفوعاً بتقرير كامل لأسباب التأخير. ويرد تقرير الأمين العام عن إدارة المشتريات في إضافة لهذا التقرير (A/64/284/Add.1).

إعادة هيكلة شعبة المشتريات

٤ - نُفذت خلال العام ٢٠٠٨ إعادة هيكلة شعبة المشتريات بنجاح كما هو مبين في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/60/846/Add.5 و Corr.1. والأهداف الاستراتيجية التنفيذية للشعبة موجهة نحو إنشاء كيان يركز على العملاء مع قدرته على الاستجابة في الوقت المناسب، ليس فقط للبيئة الدينامية لعمليات حفظ السلام الحالية، ولكن أيضاً لاحتياجات الزبائن الداخليين الآخرين. واستمرت الشعبة في بذل جهودها الرامية إلى زيادة تعزيز آليات الرقابة الداخلية وغيرها من المبادرات الاستراتيجية لتحسين وظيفة الشراء. ولتحقيق هذه الغاية، أُعيد تنظيم شعبة المشتريات في دائرتين؛ هما دائرة عمليات المشتريات، ودائرة الدعم المتكامل (انظر الشكل الرابع). ودائرة عمليات المشتريات هي الذراع التنفيذية للشعبة، وهي مسؤولة عن الإضطلاع بعمليات الشراء، بينما دائرة الدعم المتكامل هي المسؤولة عن توفير الدعم الإداري والدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات، وتسجيل البائعين، ورصد الامتثال، والدعم في مجال السياسات وأفضل الممارسات.

الشكل الرابع

الخريطة التنظيمية لشعبة المشتريات



٥ - ولا يزال الأمين العام يؤكد على الحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين الدائرتين، بحيث يجب، بينما يتم تخصيص المزيد من الموارد إلى الجانب التشغيلي لمواكبة الزيادة في عبء العمل، تخصيص موارد إضافية لجانب الدعم لتمكينه من توفير الدعم الكافي لدائرة عمليات المشتريات.

٦ - لقد اعتمدت في السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وظيفة إضافية واحدة من الرتبة ف-٢، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) فضلاً عن ثلاث وظائف من فئة المساعدة المؤقتة العامة فقط لشعبة المشتريات. واستُخدم المستوى الحالي للموارد من الموظفين العاملين في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام إلى طاقته القصوى. ويمكن أن يكون لعدم وجود موارد إضافية تأثير كبير، ليس فقط على تقديم الخدمات، ولكن أيضاً على المهام الأساسية الأخرى مثل التدريب، والامتنال، وإدارة الموردين.

المشروع التجريبي للنظام المستقل للطعن في قرارات إرساء العطاءات

٧ - امتثالاً لطلبات الجمعية العامة في قراراتها ٢٤٦/٦١ و ٢٦٩/٦٢ شرعت الأمانة العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في مشروع تجريبي لنظام للطعن في قرارات إرساء العطاءات. وبدأ العمل بالنظام في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ لفترة تجريبية أولية مدتها إثني عشر شهراً. وتبعاً لذلك، فعندما يتم الطعن في ترسية عقد لمشروع شراء كبير من أحد مقدمي العروض اللذين لم يرس عليهم العقد، وبعد إجراء إلزامي لاستخلاص المعلومات، سيقوم مجلس مستقل لاستعراض ترسية العقود، يتألف من خبراء داخليين وخارجيين، باستعراض الطعن المقدم من البائع بخصوص ترسية العقد. وسيقدم المجلس توصيات إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية لاتخاذ القرار الإداري النهائي. وبما أن هذا هو مشروع تجريبي، ونظراً لعدم وجود تمويل إضافي محدد، فستتم خدمة المجلس في البداية من قِبل أمانة لجنة العقود بالمقر. وهذه العملية لن تقوم فقط بمنح البائعين وسيلة للتعبير عن رأيهم، ولكنها ستزود شعبة المشتريات بالمزيد من الفرص لتحسين العمليات والإجراءات مع تعزيز المصادقية والثقة في عملية الشراء التي تقوم بها الأمم المتحدة مع الموردين المحتملين. وقد نُشرت التعليمات على الإنترنت ويجري تعديل الوثائق النموذجية وفقاً لذلك. وعقب المرحلة التجريبية، سيُقدم تقرير إلى الجمعية العامة عن الخبرة التشغيلية المكتسبة.

الرقابة على البائعين

٨ - أحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٢٤٦/٦١، بتقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء (A/60/846/Add.5 و Corr.1). وتمشيا مع الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من ذلك التقرير، أنشئت اللجنة العليا لاستعراض البائعين في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ تحت رئاسة مدير مكتب الأخلاقيات، على أن تقدم لها شعبة المشتريات الدعم الإداري. والغرض من لجنة استعراض البائعين هو تقديم المشورة المستقلة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بشأن العقوبات المقترحة في حالات الإدعاءات المتعلقة بالاحتيال أو الفساد أو السلوك غير الأخلاقي من جانب البائعين المسجلين لدى الأمانة العامة. وقد أنشئت اللجنة لفترة تجريبية مدتها سنة واحدة، وبعدها سيُقدم تقرير إلى الجمعية العامة عن الخبرة التشغيلية المكتسبة.

رصد الامتثال

٩ - ارتفع في عام ٢٠٠٧ بشكل كبير معدل تنفيذ شعبة المشتريات لتوصيات مراجعة الحسابات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ووحدة التفتيش المشتركة، ومجلس

مراجعي الحسابات. وزاد في عام ٢٠٠٩ تحسن معدل التنفيذ كنتيجة مباشرة لإنشاء قسم شؤون التخطيط والامثال والرصد بيد أن الشعبة تحتاج إلى قدرات إضافية لدعم جهودها ليتسنى لها أن ترد فعلا على استفسارات هيئات الرقابة ومتابعة تنفيذ التوصيات في ضوء العدد المتزايد من الاستعراضات التي تجريها تلك الهيئات. وفي هذا الصدد، ردت الشعبة في الفترة بين آب/أغسطس ٢٠٠٨ وحزيران/يونيه ٢٠٠٩ على ثلاثة عشر تقريراً من تقارير الرقابة.

استقلال لجنة المقر للعقود

١٠ - أشارت الجمعية العامة في الفقرة ٤٤ من قرارها ٢٦٩/٦٢ إلى طلبها الوارد في قرارها ٢٨٨/٥٩ الداعي إلى القيام دون إبطاء باستعراض الخيارات المتعلقة بتحسين ضمان استقلال لجنة المقر للعقود، وشجعت الأمين العام على اتخاذ تدابير أخرى للتخفيف من حسامة خطر التعرض للمخاطر المالية. وأشارت التوصية ١ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن سير عمل لجنة المقر للعقود (A/58/294) إلى أنه يتعين على وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية استعراض الخريطة التنظيمية لمكتب خدمات الدعم المركزية والنظر في سحب السلطة الإدارية على أمانة لجنة المقر للعقود من مكتب خدمات الدعم المركزية ووضعها تحت إمرة مكتب وكيل الأمين العام؛ ورغم أن الإدارة لم تقبل تلك التوصية عند صدور تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فقد نفذت التوصية في وقت لاحق لحماية استقلال وظيفة لجنة المقر للعقود على نحو أفضل. ومن وجهة النظر الإدارية، يخضع رئيس اللجنة، الذي هو أيضاً رئيس أمانتها، للمساءلة مباشرة أمام وكيل الأمين العام. ومن الناحية العملية، تتمتع اللجنة بالاستقلالية. يضاف إلى ذلك أن اللجنة تتألف من أعضاء من المجالات الفنية في الهيئات التالية: مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، ومكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. ويشارك الأعضاء في مداورات اللجنة على أساس عدم التفرغ، ويخضعون رسمياً للمساءلة أمام رؤساء إداراتهم.

المساءلة وتفويض السلطة

١١ - يعيد الأمين العام باستمرار التزامه القوي بضمان زيادة تعزيز المساءلة داخل المنظمة. وعلى نحو ما يرد في الفقرة ٤٥ من التقرير الشامل عن أنشطة الشراء (A/62/525)، استخدم تفويض سلطة الشراء كأداة أساسية لمعالجة قضايا المساءلة الشخصية في تنفيذ مهمة الشراء؛ ويظل هذا قائماً ما دامت المنظمة تواصل استحداث تدابير لكفالة المساءلة المؤسسية وإدارة المخاطر. ويتم على نحو منتظم استعراض تفويض السلطة إلى موظفين تتصل وظائفهم

بالشراء. وقد رفع في عام ٢٠٠٨ في الحد الأدنى المالي لحالات الشراء التي تنتظر فيها اللجنة بناء على توصية من هيئة رقابية واحتسابا لمعدل التضخم واعتبارا لأن الاستعراض الأخير كان قد أجري في عام ١٩٩٦. ورفع في الحد الأدنى الجديد من ٢٠٠ ٠٠٠ دولار إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار. ونتيجة لذلك، رفع إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار مبلغ سلطة الشراء المفوضة لوكيل الأمين العام للدعم الميداني ومدير شعبة المشتريات. وقد أدت هذه الزيادة إلى تسريع تجهيز ملفات المشتريات البسيطة غير الاستراتيجية، وهو ما يفيد المستعمل النهائي.

التعاقد من الباطن

١٢ - لاحظت الجمعية العامة بقلق في قرارها ٢٦٩/٦٢ المخاطر التي قد تتعرض لها المنظمة بسبب الكشف عن المعلومات المتعلقة بمسألة التعاقد من الباطن، وعدم إلزام المتعاقدين من الباطن بالتقيد بالقواعد ذات الصلة المعمول بها في المنظمة. وقد جرى تناول مسألة التعاقد من الباطن خلال التنقيح المستفيض للشروط العامة لعقود الأمم المتحدة في كان الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتم التشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال هذه العملية على الكثير من الأحكام الواردة في الشروط العامة المنقحة، بما في ذلك السبل التي ينبغي أن تدار بها شؤون المتعاقدين من الباطن في عقود الأمم المتحدة.

١٣ - وتحدد المادة ٥ من الشروط العامة التفاهم القائم بين المنظمة والمتعاقدين معها من الباطن بشأن الرقابة عليهم كما يلي:

”٥ - التعاقد من الباطن: في حالة ما إذا احتاج متعاقد إلى خدمات متعاقدين من الباطن لتنفيذ أي التزامات بموجب العقد، يحصل المتعاقد على موافقة خطية مسبقة من الأمم المتحدة. ويحق للأمم المتحدة أن تراجع، حسب تقديرها وحدها، مؤهلات أي متعاقد مقاول من الباطن، ورفض أي متعاقد من الباطن يرشح لها ترى الأمم المتحدة، لأسباب معقولة، أنه غير مؤهل لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في العقد. ويحق للأمم المتحدة أن تطلب إبعاد أي متعاقد من الباطن من مبانها دون أن تكون بحاجة إلى إعطاء أي مبرر لذلك. ولا يعطي رفض المتعاقد أو طلب إبعاده في حد ذاته الحق للمتعاقد في المطالبة بأي تأخير في الأداء، أو تقديم أي أعذار لتبرير عدم أدائه لأي من الالتزامات التي تعهد بها بموجب العقد، ويتحمل بمفرده المسؤولية عن جميع الخدمات والالتزامات التي يؤديها الأشخاص الذين يتعاقد معهم من الباطن. وتخضع شروط أي عقد من الباطن لجميع شروط العقد الرئيسي وأحكامه، ويجب أن تفسر بطريقة تتوافق تماما مع هذه الشروط والأحكام“.

١٤ - وعلى غرار ما تنص عليه المادة ٥ من الشروط العامة للعقد، يطلب من المتعاقدين مع الأمم المتحدة الكشف عن هوية المتعاقدين معهم من الباطن قبل الدخول في أي اتفاقات مع أي من هؤلاء. وبالإضافة إلى ذلك، يحق للأمم المتحدة، أن ترفض، حسب تقديرها وحدها، أي مقال يتعاقد معه من الباطن، ومن ثم، فهي التي تحدد جميع الكيانات والأفراد التي توافق على وجودهم واشتراكهم في أنشطتها.

١٥ - وفي ما يتعلق بالقلق الذي تثيره القدرة على مساءلة المتعاقدين من الباطن، تقضي المادة ٥ بأن المتعاقد هو من يتحمل كامل المسؤولية عن إدارة المتعاقدين معه من الباطن وعن أدائهم، وتخضع أحكام وشروط أي عقد يبرم من الباطن لشروط العقد الرئيسي المبرم مع الأمم المتحدة. وبالتالي، فإن المتعاقد هو المسؤول عن كفالة امتثال المتعاقد معه من الباطن لجميع القوانين والمراسيم والأنظمة التي تؤثر على أدائه، على النحو المنصوص عليه في الشروط العامة. ويتعرض المتعاقد الرئيسي للمساءلة بموجب عقده مع الأمم المتحدة في حالة عدم وفاء المتعاقد من الباطن بمسؤوليته. وعلاوة على ذلك، تقع المساءلة في نهاية المطاف، بموجب أحكام التعاقد، على عاتق المتعاقدين مع المنظمة. فعدم مساءلتهم لمن يتعاقدون معه من الباطن يسفر عن خرق لالتزاماتهم التعاقدية مع الأمم المتحدة. وقد تتعرض قدرة الأمم المتحدة على تحميل المتعاقد المسؤولية عن جميع الخدمات والالتزامات التي يتعين القيام بها بموجب العقد، للتقويض إذا ما سعت المنظمة إلى ممارسة المزيد من السلطة المباشرة على المتعاقد معهم من الباطن. ولذا، فإن الذهاب إلى أبعد مما تذهب إليه الممارسة الحالية ومطالبة المتعاقدين والمتعاقد معهم من الباطن بالكشف عن معلومات أخرى، إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٥، لن يجلب أي حماية إضافية للمنظمة. والشروط العامة للعقود منشورة في الموقع الشبكي لشعبة المشتريات على العنوان التالي:

<http://www.un.org/depts/ptd/conditions.htm>

المواصفات

١٦ - أعادت الجمعية العامة أيضا التأكيد في قرارها ٢٦٩/٦٢ على الحاجة إلى كفالة ألا تفصل المواصفات عمدا على مقاس مورد يقع عليه الاختيار سلفا. وفي هذا الصدد، يعتقد الأمين العام جازما أن استخدام مواصفات عامة هو شرط مسبق لأية عملية ذات مصداقية من عمليات المشتريات في الأمم المتحدة، ولذا، وضعت شعبة المشتريات آليات لزيادة مراعاة هذا الشرط. ونتيجة لمبادرة تحسين عملية لين سيكس سيكما المشار إليها في الفقرة ٤٠ أدناه، استحدثت في عام ٢٠٠٩ بيان إلزامي لنموذج العمل وقائمة مرجعية للعمل لتوجيه طالبي التوريد في إعداد المواصفات العامة.

١٧ - ومن خلال الآلية المشار إليها أعلاه ودليل المشتريات، سيصبح بإمكان شعبة المشتريات توجيه طالبي التوريد بشأن طريقة كتابة المواصفات بالشكل الصحيح. ولهذا الغرض، تنص المادة ٨-٢ من دليل المشتريات على ضرورة أن "يبدل طالب التوريد قصارى جهده لتحديدي نطاق الاحتياجات من خلال مواصفات تقنية عامة تسمح للموردين المحتملين بتلبية الاحتياجات المحددة". وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الشعبة التدريب على عملية الشراء لفائدة مقدمي الطلبات. فالمواصفات العامة الواضحة والتي لا لبس فيها تشكل عاملاً رئيسياً لا لكفالة أن تنجح المنظمة في توظيف استثماراتها بفعالية، بل وكذلك لكفالة وجود منافسة قوية في السوق.

تحديث قاعدة بيانات الموردين

١٨ - بتشاور وثيق مع الموظفين الذين يديرون شؤون سوق الأمم المتحدة العالمية، تواصل شعبة المشتريات بذل جهودها لإعداد قاعدة بيانات الموردين لنقل البيانات إلى نظام تخطيط الموارد في المؤسسة الذي سيبدأ العمل به قريباً. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل الشعبة بتنسيق مع إدارة الدعم الميداني والمكاتب الموجودة خارج المقر، من أجل إضفاء الطابع المركزي على تسجيل وقاعدة بيانات الموردين في السوق العالمية. ويشمل جانب من هذه العملية ترحيل قواعد بيانات الموردين من بعثات حفظ السلام والمكاتب الموجودة خارج المقر إلى السوق العالمية. وسيصبح بإمكان بعثات حفظ السلام أن تحتفظ في السوق العالمية بقواعد بيانات الموردين المحليين.

تبسيط عملية تسجيل الموردين

١٩ - استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٤ من قرارها ٦٢/٢٦٩، تم في عام ٢٠٠٨ تنفيذ عملية جديدة مبسطة لتسهيل تسجيل الموردين عبر الإنترنت في الموقع الشبكي لسوق الأمم المتحدة العالمية. ونقحت معايير التسجيل للسماح لهم بالتسجيل وفقاً لقيمة العطاءات التي يرغبون في المشاركة فيها. وتدعم معايير التسجيل المنقحة المؤسسات التجارية الصغيرة والمحلية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لأنها تتيح لأولئك الموردين الفرصة لتحديد مستوى التسجيل الذي يوافق مواردهم المالية وقدرتهم التشغيلية. ويسمح هذا النهج الجديد للموردين الصغار والمحليين من ذوي الموارد المحدودة بالحصول، دون إجراءات تسجيل مرهقة، على الفرص التجارية المتاحة في مشتريات مخططاتها وقيمتها منخفضة. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن معايير وعملية التسجيل المنقحة في الموقع الشبكي لشعبة المشتريات على العنوان التالي:

<http://www.un.org/dept/ptd/register.htm>

باء - تكنولوجيا المعلومات

تخطيط الموارد في المؤسسة

٢٠ - يتسبب تشتت نظم تكنولوجيا المعلومات المستخدمة حاليا في الأمانة العامة والبعثات الميدانية، وعدم تفاعلها مع بعضها البعض، في أن تفوت على الإدارة فرصة تحسين عملية الشراء وتسهيل الحصول على أفضل النتائج التجارية.

٢١ - ويجري التفاوض حاليا على العقد المتعلق بالبرنامج الحاسوبي الجديد للأمم المتحدة لتخطيط الموارد في المؤسسة. وسيمكن هذا البرنامج، إذا تأكد اختياره، الأمم المتحدة من دعم استكمال عملية الشراء بتطبيق تكنولوجيا وحيدة للمعلومات بدلا من استخدام عدة برامج حاسوبية مختلفة مثلما تقتضي الضرورة حاليا. وسيوفر نظام تخطيط الموارد في المؤسسة قاعدة بيانات موحدة، ويوفر للأمم المتحدة ممارسات شراء تتفق مع معايير الصناعة. ومن المتوقع أن يتضمن النظام آليات للرقابة الداخلية تسمح للمستخدمين بألا يجروا إلا ما يرخص لهم من معاملات تجارية تقع في حدود سلطة الشراء المفوضة لهم. وسيوفر النظام الجديد أيضا أدوات رقابية إضافية وغيرها من الضوابط الداخلية المناسبة. ولذا، يمكن القول بأنه بمثابة أداة لتحقيق الامتثال ويذهب بعيدا في معالجة مواطن الضعف التي تحددها هيئات الرقابة في نظم تكنولوجيا المعلومات المستخدمة حاليا في شعبة المشتريات والبعثات الميدانية. ويضاف إلى ذلك أنه سيستخدم نقطة انطلاق لوضع استراتيجية للشراء داخل الأمانة العامة وبلورة ثقافة شراء للأمم المتحدة تكون ملازمة لعملية الشراء. ومن المتوقع أن يكون من شأن استراتيجية شراء داخلية في المنظمة لتوجيه قرارات الإدارة في التفاعل مع سوق العرض أن تولد مدخرات نتيجة وفورات الحجم.

تخطيط الموارد في المؤسسة وإدارة الشراء

٢٢ - يشكل تخطيط الموارد في المؤسسة عاملا أساسيا لتنفيذ إطار العمل الجديد لإدارة الشراء. وعندما يكتمل نشر هذا النظام في جميع أجهزة المنظمة، فسيؤدي إلى تجميع كافة البيانات وسيوفر للأمانة العامة مدخلا واحدا وسلسلا لأداء وظيفة الشراء.

جيم - الأخلاقيات وال نزاهة وتضارب المصالح

تعريف تضارب المصالح

٢٣ - كما لاحظت الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من قرارها ٢٦٩/٦٢، فإن النظامين الأساسي والإداري للأمم المتحدة المعمول بهما يخلوان من تعريف رسمي لتضارب المصالح.

ولذلك فإن الأمين العام يقترح التعريف التالي: "يُحصل تضارب في المصالح عندما تتعارض المصالح الخاصة للموظف، من قبيل العلاقات المهنية الخارجية أو الأصول المالية الشخصية، أو يبدو أنها تتعارض مع حسن أدائه لمهامه أو التزاماته المهنية بوصفه موظفا في الأمم المتحدة".

وضمن بيئة المشتريات، قد ينشأ تضارب في المصالح في ما يتعلق بالمصالح الخاصة، من قبيل الاستثمارات والأصول الشخصية، أو الأنشطة والانتماءات الخارجية السياسية أو غيرها أثناء خدمته في الأمم المتحدة، والعمل بعد التقاعد من الأمم المتحدة، أو تلقي هدية قد تضع الموظف موضع المديونية بالفضل. ويشمل تضارب المصالح أيضا استخدام أصول الأمم المتحدة بما في ذلك الأصول البشرية والمالية والمادية، أو استخدام المنصب في الأمم المتحدة أو المعرفة المكتسبة من خلال المهام الرسمية لتحقيق مكاسب خاصة أو الإضرار بموقف أحد الأشخاص الذين لا يفضلهم الموظف. وقد ينشأ تضارب في المصالح أيضا في الحالات التي يعتبر فيها أن الموظف يستفيد، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يسمح لطرف ثالث، بما في ذلك الأسرة أو الأصدقاء أو أحد المفضلين لديه، بالاستفادة من القرارات التي يتخذها.

الإعلان الطوعي عن تضارب محتمل في المصالح

٢٤ - يواصل موظفو المشتريات تلقي التدريب الإلزامي في الأخلاقيات والنزاهة. ومن أجل استكمال برنامج الكشف عن الوضع المالي الذي يديره مكتب الأخلاقيات، بدأت شعبة المشتريات العمل بآلية، بوسع الموظفين المعنيين في عملية الشراء أن يقوموا من خلالها بإخطار مكتب الأخلاقيات وإدارة المشتريات طوعا عن أي تضارب محتمل في المصالح ناشئ عن وجود علاقة بين الموظف أو أسرته المباشرة وأحد البائعين.

السياسة بشأن الهدايا والضيافة

٢٥ - عملا بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٢، يقوم وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية حاليا بمراجعة الأحكام التي ستدرج في الأمر الإداري المتعلق بالهدايا والضيافة، والإصدار اللاحق للمبادئ التوجيهية التي تقضي "بعدم التسامح إطلاقا" إزاء قبول الهدايا والضيافة من البائعين لتشمل جميع الموظفين المعنيين بجميع جوانب اقتناء السلع والخدمات للأمم المتحدة. وبذلك، فإن أي هدايا يقدمها بائعون سيعيدها المتلقي وسيدكر البائع بمبدأ عدم التسامح إطلاقا إزاء قبول الهدايا والضيافة. كما أدرجت أحكام تتناول هذه المسألة في مدونة قواعد سلوك الموردين.

آلية رصد تفيد البائعين المتعاملين مع الأمم المتحدة بمعايير السلوك الأخلاقي المتبعة لديها

٢٦ - عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٢، تواصل الأمانة إعلام البائعين المتعاملين مع الأمم المتحدة وموظفيها بمعايير السلوك الأخلاقي المتبعة لديها؛ وتنفيذ في هذا الصدد الأنشطة التالية: التدريب في مجال الأخلاقيات، واستكمال مدونة قواعد سلوك الموردين، وأعمال اللجنة العليا لاستعراض البائعين التي شكلت مؤخرًا.

دال - إدارة شؤون الموظفين

برنامج المراجعة الإدارية

٢٧ - من أجل تقديم الدعم من المقرر الرئيسي والمساعدة في مواصلة إسناد وظيفة الشراء لموظفين محترفين في الميدان، تقوم شعبة المشتريات من خلال التشاور مع إدارة الدعم الميداني بمواصلة تطوير برنامج المراجعة الإدارية الحالي الذي يسهل إجراء استعراض الأقران لأنشطة الشراء التي تقوم بها البعثات بالاقتران بالتوصيات التي تقدمها شعبة المشتريات. ومتى قبل تقرير المراجعة الإدارية، أصبح جزءاً من برنامج التحسين المستمر، الذي ينفذ بالتنسيق مع إدارة الدعم الميداني والبعثات الميدانية.

هاء - تدريب الموظفين

تحليل احتياجات التدريب

٢٨ - من أهم مكونات عملية إصلاح نظام المشتريات اعتماد التدريب المستمر لموظفي المشتريات وإسناد مهمة الشراء لموظفين محترفين في الأمانة العامة. وتقود شعبة المشتريات الآن الجهود للاستفادة من النجاحات التي حققها في وقت مبكر فريق تنفيذ إصلاحات نظام المشتريات خلال البدء في تنفيذ التدريب على أساسيات الشراء الذي يعد تدريباً إلزامياً لموظفي المشتريات. وتحقيقاً لهذه الغاية، أجري تقييم شامل لاحتياجات التدريب بقيادة حبير استشاري خارجي في عام ٢٠٠٨ من أجل التأكد من حجم الاحتياجات من التدريب في مجال المشتريات في المقرر وفي بعثات حفظ السلام والمكاتب الموجودة خارج المقرر، وتقديم التوصيات المناسبة. ويُعتمد وضع برنامج قوي للتدريب استناداً إلى تقييم الاحتياجات، وستقدم الاحتياجات من الموارد في ميزانيته حساب الدعم وحفظ السلام.

نظام إدارة التعلم

٢٩ - هناك حالياً عقد مبرم بين شعبة المشتريات وشركة خارجية لإحداث نظام شامل لإدارة التعلم عبر الاتصال الحاسوبي المباشر. وسوف يوفر هذا النظام للأمانة العامة القدرة

على تنفيذ البرنامج التدريبي الذي كان يتم سابقا بالحضور الشخصي عبر الاتصال الحاسوبي المباشر. ويعتزم أن تشكل الدورات التدريبية التي وضعت في السنوات السابقة جزءا من برنامج منح الشهادات. وسيؤلف فريق عامل لوضع المعايير وتحديد الشهادات المهنية في مجال المشتريات التي ستدعمها الأمانة العامة.

التدريب في مجال التطوير المهني

٣٠ - في الأشهر الاثني عشر الأخيرة، حضر موظفو المشتريات دورات مختلفة تتعلق بالمشتريات لمواصلة تعزيز مهاراتهم المهنية. ولا بد من الإشارة إلى أن الموظفين ينفقون وقتهم الشخصي لتعزيز تطورهم المهني في حين أن المنظمة تقوم بتسهيل هذا التطور. وحاليا، ثمة ثلاثون موظفا من شعبة المشتريات وأربعون موظفا من موظفي المشتريات الميدانيين مسجلون لاتباع ثلاث دورات في مجال المشتريات عبر الاتصال الحاسوبي المباشر تقدمها هيئة عامة للمشتريات عن كيفية كتابة المواصفات وتحليل تكلفة الوحدة وتجهيز العطاءات وتقييمها. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة سبعة موظفين مسجلين في دورات أخرى مختلفة تتعلق بمهنة الشراء من قبيل مهارات التفاوض الدولية، وتحليل المشاريع للمدراء وصياغة العقود والاتفاقات.

التدريب على عرض الحالات على لجنة المقر للعقود

٣١ - في حين أن لجنة المقر للعقود قدمت بالفعل تدريباً لموظفي الشراء في البعثات الميدانية، اتفق على إجراء تدريب لموظفي شعبة المشتريات على تقديم عروض للحالات على اللجنة. ومن المتوقع أن يؤدي هذا إلى تقديم عروض ذات نوعية أفضل إلى اللجنة، وهو ما سوف يساهم بدوره في رفع كفاءة وفعالية عملية المراجعة والضوابط الداخلية على السواء.

ثالثا - تحقيق النتائج المثلى في إدارة المقتنيات والمشتريات

ألف - الشراكة في مجال أنشطة الشراء مع المؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة

تقديم العطاءات إلكترونيا

٣٢ - في أوائل عام ٢٠٠٩، باشرت شعبة المشتريات مشروعا تجريبيا مدته ٦ أشهر في مجال تقديم العطاءات إلكترونيا باستخدام البرنامج الحاسوبي المسمى "نظام تقديم العطاءات إلكترونيا" الذي قام برنامج الأغذية العالمي بوضعه. ويسهل النظام إرسال طلبات تقديم العطاءات لمقدمي العطاءات المدعوين واستلام العطاءات والعروض عن طريق بريد إلكتروني مأمون في موازاة الطرق التقليدية، أي نظام الإبراق التصويري ونقل النسخة المطبوعة، التي

لا تزال خيارا مطروحا. ويزيد هذا النظام من الكفاءة ويوفر من الوقت المنفق على إرسال طلبات تقديم العروض عبر نظام الإبراق التصويري الذي يتطلب عملا كثيفا. وعند الانتهاء من المرحلة التجريبية، سوف تقرر الشعبة ما إذا كانت ستعتمد هذا النظام في جميع عملياتها.

باء - مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر

٣٣ - يعرف مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر بأنه تحسين التكاليف والجودة لمدى الحياة الافتراضية اللازمة لتلبية احتياجات المستخدم، مراعاة عوامل المخاطرة المحتملة وتوفر الموارد في الوقت نفسه.

٣٤ - وتجدر الإشارة إلى أن البند ٥-١٢ من النظام المالي يقدم هذا المبدأ بوصفه مبدأ عاما صالحا لعملية الاقتناء في المنظمة كلها وذلك ابتداء من تعريف الاحتياج إلى الميزنة، وعملية الشراء، واستعراض لجنة المقر للعقود لحالات الشراء، وقرارات إرساء العقود، وإدارة العقود، وتنظيمها، وعمليات الدفع، وإنهاء العقود. وتشترك جهات معنية مختلفة في عملية الاقتناء، ولا تقع بعض الأنشطة الرئيسية تحت السيطرة المباشرة لشعبة المشتريات. وفي سياق عملية التقييم التقني والمالي، تستخدم الشعبة تقنية تقييم ترجيحي لتقييم العروض الواردة استجابة لطلبات الحصول على عروض.

٣٥ - وقد وزعت مبادئ توجيهية إضافية بشأن تنفيذ منهجية أعلى جودة بأفضل سعر، بما في ذلك جميع تفاصيل تقنية التقييم الترجيحي، على الموظفين المعنيين بالشراء في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩. وتكمل هذه المبادئ التوجيهية تنقيح دليل المشتريات الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وقد بوشر بالتدريب على مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، برعاية شعبة المشتريات.

٣٦ - وتقوم شعبة المشتريات حاليا باختبار نظام جديد للتتبع الإداري الإلكتروني للعقود، سوف يستخدم، في جملة أمور، لمراقبة عمليات إرساء العقود استنادا إلى منهجية الجودة مقابل السعر.

جيم - إدارة العقود

العقود الإطارية

٣٧ - عملا بالفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٦٩، تواصل الأمانة العامة ضمان أن يخضع استخدام العقود الإطارية إلى تحليل مسبق لجميع التكاليف (الاقتناء والخدمة والصيانة وقطع الغيار والشحن وخدمة ما بعد البيع والتصريف، وما إلى ذلك) وفقا للممارسة المعمول

بها. وعلاوة على ذلك، تمنح العقود الإطارية بعد عملية تقديم عطاءات تنافسية وتدقيق مستفيض على عدة مراحل للاستعراض، بما في ذلك استعراض لجنة المقرر للعقود. وعدد العقود الإطارية واستخدامها قيد الاستعراض المستمر من قبل إدارة الدعم الميداني في المقرر من منظور تقني ومن قبل شعبة المشتريات من الناحية التجارية.

الحدود المفروضة على رموز السلع في تسجيل البائعين

٣٨ - يؤكد الأمين العام تقييد الأمانة العامة الصارم بالحد المقرر لسبعة من رموز السلع للبائعين الراغبين بالتسجيل في قائمة البائعين المتعاملين مع الأمانة العامة، وذلك عملاً بالفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٢. بيد أن هناك أوجه قصور في نظام تكنولوجيا المعلومات الراهن الخاص بالمشتريات الذي نفذ في أوائل التسعينات تعالج بالطرق اليدوية إلى حين تنفيذ النظام الجديد.

مؤتمرات مقدمي العطاءات

٣٩ - إن الأمين العام ملتزم بمعاملة عادلة ومتساوية للبائعين وبتوفير الدعم الذي يطلبونه إلى الحد الممكن. ولذلك، تبذل قصارى الجهود لضمان تمكين جميع البائعين من المشاركة في مؤتمرات مقدمي العطاءات. وتشمل هذه الجهود ما يلي: (أ) إصدار خطاب تعريف لغرض الحصول على تأشيرات الدخول؛ (ب) عقد مؤتمرات مقدمي العطاءات لدى بعثة لحفظ السلام أو في الدول المحيطة بالدولة التي توجد بها البعثة؛ (ج) توفير وسائل النقل داخل منطقة البعثة إذا اقتضى الأمر ذلك؛ (د) وعقد مؤتمرات مقدمي العطاءات في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا.

مبادرات تحسين الكفاءة

٤٠ - شاركت شعبة المشتريات في ثلاثة من مشاريع "لين سيكس سيغما" الرامية إلى تحسين سير العمليات اشترك في تنفيذها كل من إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. وانطوت العمليات التي استعرضت على إدارة العقود ووضع بيان الأعمال وإصدار وثائق الدعوة إلى تقديم العطاءات، وتقديم العطاءات إلى لجان العقود واستعراضها لها. ومن المتوقع أن تؤدي التوصيات الصادرة عن هذه المشاريع إلى مستويات كفاءة كبيرة في عملية الشراء، بما في ذلك: (أ) تخفيض زمن دورة الشراء، مما يقلل من الوقت الذي يستغرقه إصدار أوامر الشراء ووضع العقود في صيغتها النهائية؛ (ب) تحسين التواصل بين المشتري والجهة المقدمة لطلب التوريد؛ (ج) وضمان استخدام المواصفات العامة في عمليات الدعوة إلى تقديم العروض من خلال تزويد الجهات الطالبة للتوريد بالمبادئ

التوجيهية والقوائم المرجعية ونماذج عن إعداد المواصفات وبيان الأعمال. والغاية النهائية من التحسينات المقترحة هي تسهيل تقديم الخدمات في الوقت المناسب لتلبية احتياجات الإدارات المتعامل معها على نحو أفضل.

تبسيط وثائق طلب العطاءات

٤١ - أجرت شعبة المشتريات استعراضا لوثائقها الخاصة بطلب العطاءات، ولا سيما وثائق طلب العروض والدعوة لتقديم العطاءات. وأسفر الاستعراض عن وضع صيغ للوثائق تتسم بقدر أكبر من البساطة وسهولة الاستعمال.

تنقيح الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة

٤٢ - في العامين السابقين على كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أجرى مكتب الشؤون القانونية استعراضا واسع النطاق للشروط العامة للعقود بمساهمات من مسؤولي المشتريات والمستشارين القانونيين في الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها. وأسفر ذلك الاستعراض عن تنقيحات واسعة النطاق للشروط العامة للعقود، نشرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وفي ما يلي بضعة أمثلة على التنقيحات: (أ) استحداث بند جديد بشأن المسؤولية عن الموظفين، يمنح الأمم المتحدة بموجب عقود الخدمات، الحق في فرز الموظفين المتعاقدين في بعثة أو موقع مشروع ما واستبعادهم؛ (ب) تعديل بند التعاقد من الباطن لضمان أن يكون للأمم المتحدة قدر من حق إقرار وجود وهويات الأفراد والكيانات المشاركين في أنشطة الأمم المتحدة؛ (ج) تعديل بند إنهاء العقد لضمان أن يكون للأمم المتحدة الحق في إنهاء عقد ما لأي سبب من الأسباب بعد مهلة مدتها ٦٠ يوما من تاريخ الإشعار. والشروط العامة المنقحة منشورة في موقع شعبة المشتريات على شبكة الإنترنت، على العنوان التالي: <http://www.un.org/depts/ptd/conditions.htm>.

رابعا - الإدارة الاستراتيجية للمشتريات في الأمم المتحدة

ألف - شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى

٤٣ - تواصل شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى إثبات التزامها بمواصلة تطوير الإدارة الاستراتيجية لمهمة المشتريات في منظومة الأمم المتحدة من خلال استحداث مشاريع وإنشاء أفرقة عاملة تتناول مسائل من بينها التأهيل المهني لموظفي المشتريات، وإمكانية استفادة الموردين من فرص المشتريات في الأمم المتحدة، والإدارة التنفيذية لسوق الأمم المتحدة العالمية.

باء - زيادة الفرص في مجال المشتريات للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

٤٤ - على نحو ما ذكر في مقدمة هذا التقرير، اشترت المنظمة في عام ٢٠٠٨ سلعاً وخدمات للمقر ولبعثات حفظ السلام بلغت قيمتها ٩٦٦ ٢٧١ ١٧٢ ٣ دولاراً. ومن هذا المبلغ، أنفق مبلغ قدره ٨٢٢ ٤٠٦ ٤٧٢ ١ دولاراً، أي ما نسبته ٤٦,٤١ في المائة، على سلع وخدمات قدمها بائعون من بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية^(١). ويشكل ذلك زيادة قدرها ٨٧٧ ٨١١ ٤٧٨ دولاراً، أي بنسبة ٤٨,١٩ في المائة، عن مبلغ عام ٢٠٠٧ وقدره ٩٤٥ ٥٩٤ ٩٩٣ دولاراً (انظر الشكل الأول). والإحصاءات التفصيلية منشورة في موقع شعبة المشتريات على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.un.org/depts/ptd/statistics.htm>، وترد في المرفقين الثاني والثالث.

٤٥ - ويبين الجدول ٢ أدناه الاتجاهات في تسجيل البائعين الجدد في الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وأيار/مايو ٢٠٠٩. ويُظهر انخفاضاً حاداً في مجموع عدد البائعين المسجلين في عام ٢٠٠٦، وهو انخفاض من ٤٣١ بائعاً في عام ٢٠٠٥ إلى ٢٤٤ بائعاً في عام ٢٠٠٦، ثم يُظهر ارتفاعاً حاداً إلى ٣٤٠ و ٣٦٢ بائعاً في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وعلى التوالي. ويبين الجدول أيضاً أن نسبة البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية قد زادت سريعاً في عام ٢٠٠٨ بعد نفس الانخفاض الحاد في عام ٢٠٠٦. ويمكن عزو الزيادة مباشرة إلى جهود شعبة المشتريات والبعثات الميدانية في التعاقد مع موردين جدد. ويجدر بالذكر أنه خلال عام ٢٠٠٦، كانت شعبة المشتريات تعالج مسائل تتعلق بزيادة الامتثال، مثل فرقة العمل المعنية بالتحقيقات في إجراءات المشتريات وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالرقابة.

(١) نظراً لحدودية الموارد والوقت ونظام تكنولوجيا المعلومات القائم، لا تستند إحصاءات الأمانة العامة إلى "منشأ السلع"، وإنما إلى مكان مقر البائعين المقيّد في عملية التسجيل.

الجدول ٢

الاتجاهات في تسجيل البائعين

٢٠٠٩ (تموز/يوليه)	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤ (أيار/مايو)
٤٥	٨٣	٧٠	٤٧	٨٧	٧٢
(٢٠,٨٣٪)	(٢٢,٩٣٪)	(٢٠,٥٩٪)	(١٩,٢٦٪)	(٢٠,١٥٪)	(١٨,١٣٪)
١٧١	٢٧٩	٢٧٠	١٩٧	٣٤٤	٣١٩
٢١٦	٣٦٢	٣٤٠	٢٤٤	٤٣١	٣٩١
المجموع					

التحديات أمام مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في
مشتريات الأمم المتحدة

٤٦ - استنادا إلى التعليقات الواردة من البائعين المشاركين في الحلقات الدراسية الخاصة بالأعمال التجارية ومن مختلف أصحاب المصلحة في البعثات الميدانية، حُددت بعض التحديات المحتملة التي قد تمنع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مشتريات الأمم المتحدة، وهي كالتالي:

(أ) احتمال ألا تكون الأعمال التجارية المحلية على دراية بمعلومات وإجراءات المشتريات في الأمم المتحدة؛ أو تكون خبرتها محدودة في مجال التصدير؛ أو أنها تواجه عوائق قانونية وإدارية في دخول البلدان المجاورة لإمداد بعثات حفظ السلام؛ أو أنها تواجه حواجز لغوية. وربما تكون قواعد البيانات الوطنية الخاصة بالبائعين محدودة في البلدان النامية؛

(ب) محدودية القدرة على الإنتاج والموارد المالية لتلبية المستوى المرتفع عموما من الطلب على السلع والخدمات في البعثات الميدانية؛

(ج) النظر إلى شرط تقديم البائعين لسندات العطاءات وسندات ضمان حسن الأداء (صكوك الضمان) على أنه عبء مالي إضافي، ولا سيما للأعمال التجارية الصغيرة ذات رأس المال المحدود في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (تم تصحيح هذا التصور بتنقيح سياسة الأمم المتحدة بشأن صكوك الضمان المطروح في الفقرة ٤٩ أدناه)؛

(د) اعتبار عملية تسجيل البائعين في الأمم المتحدة باهظة وتشكل عائقاً أمام تسجيل المتتمين منهم إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (ومن هنا جاء تبسيط العملية على النحو الموضح في الفقرة ١٩ أعلاه).

مقترحات لمواجهة ما حُدد من تحديات

٤٧ - اتخذت تدابير من أجل مواجهة ما حُدد أعلاه من تحديات، وذلك كالتالي:

(أ) توقيع الأمم المتحدة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ اتفاق تعاون مع اتحاد الغرف العالمي التابع لغرفة التجارة الدولية. وبموجب الاتفاق، ستقدم الأمم المتحدة التدريب لموظفي الاتحاد عن عملية تسجيل البائعين وعملية المشتريات في الأمم المتحدة، فيما سيقدم موظفو الاتحاد التدريب والدعم للبائعين الوطنيين الراغبين في التسجيل في سوق الأمم المتحدة العالمية. كما سيقوم الاتحاد، الذي يضم ١٤٠ بلداً، باستخدام شبكته من أجل نشر المعلومات لدى أعضائه عن فرص المشتريات في الأمم المتحدة من خلال غرف التجارة المحلية. وشُدّد على تحديد البائعين المحتملين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وسيكون تبادل الخدمات بين الأمم المتحدة والاتحاد قائماً على النوايا الحسنة وروح الشراكة. وسيقطع الاتفاق شوطاً طويلاً نحو مواجهة معظم التحديات، ولا سيما المذكورة أعلاه، التي يواجهها البائعون من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ولتحقيق تلك الغاية، ستقوم غرف التجارة المحلية بأمور من بينها توفير إمكانية استخدام الإنترنت، والمساعدة في أعمال الترجمة، وتقديم الإرشاد للبائعين المحليين بشأن إجراءات التصدير وكيفية إجراء المعاملات التجارية مع الأمم المتحدة. وسييسر الاتفاق تسجيل البائعين في البلدان ذات الإمكانيات المحدودة لاستخدام الإنترنت، وذلك من خلال غرفة التجارة المحلية؛

(ب) إن تنقيح معايير وسياسة تسجيل البائعين وتبسيطها (انظر الفقرة ١٩ أعلاه) يوفر لهم خيار انتقاء مستوى التسجيل الذي يوافق قدراتهم وخبراتهم الإنتاجية. وسيراعي ذلك في نهاية الأمر البائعين الصغار والمحليين ذوي القدرات والموارد وخبرات التصدير المحدودة؛

(ج) إنشاء قاعدة بيانات للبائعين المحليين في سوق الأمم المتحدة العالمية، برعاية شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى، من أجل مراعاة البائعين ذوي الوجود المحلي والإقليمي القوي الذين قد يرغبون في المشاركة فقط في الفرص المحلية لمشتريات الأمم المتحدة. وسيُنَفَّذ المشروع التجريبي الأول في بعثات حفظ السلام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(د) اقتراح أن يُمنح البائعون المحليون ذوو الإمكانية المحدودة أو المعدومة لاستخدام الإنترنت إمكانية استخدام مرافق الإنترنت في بعثات حفظ السلام، من أجل التسجيل كبائعين في سوق الأمم المتحدة العالمية، والاطلاع على ما يُنشر في الموقع الشبكي لشعبة المشتريات من فرص متاحة لتقديم العطاءات. وسيُنفذ هذا المقترح بعد إنشاء قاعدة بيانات البائعين المحليين المذكورة في الفقرة الفرعية (ج)؛

(هـ) تنظر الأمانة العامة حالياً في خيار تمويل الموردين كوسيلة لتخفيف التحديات ذات الصلة بالتمويل التي قد تعوق مشاركة البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال المشتريات الخاصة بالأمم المتحدة. وينطوي برنامج تمويل سلسلة الموردين على توفير التمويل لموردي الأمانة العامة وبعثات حفظ السلام قبل الشحن وبعده. وهو يستهدف البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تمكين مصاعب السيولة الناتجة عن أزمة الائتمان العالمية الراهنة. ومن المتوخى أن توفر الأموال مجموعة من المصارف الخاصة التي لم تحدد بعد. ولكن أسلوب عمل المبادرة لا يزال موضع النظر في هذه المرحلة. وتجري الأمانة العامة حالياً مناقشات مع مصرف مهتم بتمويل الموردين المتوقع أن يُصمم بأسلوب يجنب المنظمة المسؤولية.

سندات العطاءات وسندات ضمان حسن الأداء

٤٨ - تعد سندات العطاءات وسندات ضمان حسن الأداء صكوك ضمان مصممة لحماية المنظمة من مخاطر عدم وفاء المقاولين أو البائعين المتعاملين معها بالتزاماتهم. وتستخدم صكوك الضمان من أجل تأمين عطاء البائع أو عرضه، ولتخفيف المخاطر في الحالات التي يسفر فيها التأخير أو عدم الوفاء عن آثار سلبية للمنظمة من الناحيتين التنفيذية والمالية. وهي تهدف أيضاً إلى تغطية تكاليف إيجاد بائع بديل.

٤٩ - واستُعرضت سياسة صكوك التأمين في عام ٢٠٠٩، وأُعيد تصميمها لتراعي الأعمال التجارية الصغيرة بهدف تجنب أية قيود على إمكانية الحصول على الفرص المتعلقة بمشتريات الأمم المتحدة. على سبيل المثال، لا تُشترط سندات العطاءات للطلبات غير الرسمية لتقديم العطاءات التي تبلغ قيمتها ٣٠ ٠٠٠ دولار أو أقل، حيث يُستعمل طلب عرض الأسعار كوسيلة لطلب تقديم العطاء. وتُشترط سندات العطاءات للطلبات الرسمية لتقديم العطاءات إن تجاوزت قيمة العقد التقديرية ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، أو ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للاحتياجات الأساسية. بالإضافة إلى ذلك، تسمح معايير التسجيل المنقحة للشركات الصغيرة والمتوسطة أن تسجل لعقود تصل قيمتها إلى ٢٠٠ ٠٠٠ دولار (المستوى ١) ومليون دولار (المستوى ٢) حيث تكون شروط صكوك الضمان أقل صرامة. وسندات

ضمان حسن الأداء محددة حالياً بنسبة ١٠ في المائة من قيمة العقد، ولكن هذا الرقم قد يتفاوت حسب مستوى مخاطر عدم الوفاء وشدة العواقب المحتملة لخرق العقد. وفي هذا الصدد، ستتوقف طلبات تقديم سندات ضمان حسن الأداء، بما في ذلك قيمة السند، على التقدير المهني لكبير موظفي المشتريات.

٥٠ - وتستخدم الأمانة العامة أيضاً ضمانات أخرى ذات أسس تعاقدية من أجل حماية مصلحة المنظمة خلال مدة العقد. ومن بين الأساليب المعتادة تحديد مراحل الدفع، الذي يتيح السداد على مراحل بعد إكمال إنجازات تعاقدية هامة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للأمم المتحدة الاحتفاظ بنسبة متفق عليها مسبقاً من أي فاتورة مستحقة الدفع مقابل خدمات قُدمت بالفعل. وفضلاً عن ذلك، تحرر بنود خاصة في عقود المعدات التقنية تلزم البائع بتوفير خدمة صيانة المعدات طوال مدة صلاحيتها للاستعمال.

المبادرات القائمة والجديدة

الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية

٥١ - في محاولة لتعزيز فرص الشراء المتاحة أمام البائعين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، قامت شعبة المشتريات بزيادة عدد الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية التي تعقدها في تلك البلدان من ١٨ حلقة دراسية في عام ٢٠٠٧ (من أصل مجموع الحلقات الدراسية المعقودة على صعيد العالم والبالغ ٣٤ حلقة) إلى ٢٢ حلقة دراسية في عام ٢٠٠٨ (من أصل مجموع الحلقات الدراسية المعقودة على صعيد العالم والبالغ ٢٥ حلقة). وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٩، عُقدت ١٣ حلقة دراسية تتعلق بالأعمال التجارية، من بينها ١٢ حلقة دراسية عُقدت في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ومن المقرر عقد ٧ حلقات دراسية أخرى خلال عام ٢٠٠٩ وجرى تأكيد ذلك بالفعل. وترد في المرفق الرابع قائمة الدول حيث ستُعقد الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية.

٥٢ - وإن الجهود التي يبذلها موظفو الأمانة العامة لتنظيم هذا العدد الكبير من الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تعود كذلك بالفائدة على جميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. ولذلك، فإن الزيادة العامة في عدد البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المسجلين

في سوق الأمم المتحدة العالمية والمشاركين في نظام مشتريات الأمم المتحدة ككل يُعدّ نتيجة مباشرة للحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية التي تنظمها الأمانة العامة.

٥٣ - ومن أجل تعظيم الاستفادة إلى أقصى حد من فرص الشراء التي تتيحها الأمم المتحدة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، دعت شعبة المشتريات كيانات ومكاتب أخرى تابعة للأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثات حفظ السلام واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتكون شريكة في الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية المعقودة في ستة من البلدان النامية والتي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أصل مجموع هذه البلدان البالغ ٢٢ بلداً. ونتيجة لهذه الجهود، تم تسجيل ٨٣ بائعاً جديداً من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عام ٢٠٠٨، بالمقارنة مع ٤٧ و ٧٠ بائعاً في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ على التوالي (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه). ومجموعة الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية منشورة على الشبكة الخارجية لشعبة المشتريات (http://extranet.unsystem.org/pd/business_seminars.htm) وتم تحسينها لتشمل عرض فيديو وعرض شرائح صوتي.

تحديث نظام الترميز الموحد للأمم المتحدة

٥٤ - خلال اجتماع لشبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى عقد في روما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اقترحت شعبة المشتريات أن يتم استعراض نظام الترميز الموحد للأمم المتحدة وتحديثه لجعله أسهل استخداماً للبائعين، ولا سيما البائعون من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الراغبون في الاطلاع على فرص الشراء المتاحة في الأمم المتحدة. وسيتم تحديث الرموز من أجل أن (أ) تعكس احتياجات المنظمة وتتضمن وصفاً أكثر دقة للسلع والخدمات المطلوبة؛ (ب) تواكب التطور التكنولوجي المستمر في القطاعات التجارية الرئيسية التي تخدم الأمم المتحدة وخبرات البائعين؛ (ج) تحول دون إصابة البائعين بالإحباط والارتباك أثناء اختيار الرموز، ولا سيما البائعون من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ولهذا الغرض، تمّ في شباط/فبراير ٢٠٠٩ تشكيل فريق عامل فرعي، وتتولى شعبة المشتريات قيادة هذه المبادرة تحت إشراف اللجنة التوجيهية التابعة لسوق الأمم المتحدة العالمية. وقد استكملت شعبة المشتريات تحديد المنتجات التي تتطلب رموزاً جديدة والسلع التي تتطلب وصفاً أكثر دقة وستقدّم المعلومات إلى شبكة المشتريات التابعة للسوق العالمية من خلال شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لكي يجري استعراضها وتنفيذ عملية تحديث نظام الترميز.

تقديم عطاءات من جانب مشاريع مشتركة

٥٥ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن مبررات المشاريع المشتركة وقواعدها القانونية وتسجيل مقدميها ضمن قائمة البائعين الذين تتعامل معهم الأمم المتحدة والضمانات التي تقدمها هذه المشاريع ضد احتمالات الحد من التنافس. وهي كما يلي:

(أ) **المبررات:** قد تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، عن طريق جمع الموارد، من زيادة قاعدة مواردها وقدرتها الإنتاجية للارتقاء بها إلى مستوى يمكنها من التنافس بفعالية على تلبية احتياجات الشراء الكبيرة لدى الأمم المتحدة. والمجموعة التي يستهدفها هذا الاقتراح هي المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم التي لا تشارك عادة في عمليات تقديم العطاءات للأمم المتحدة بسبب جملة أمور من بينها محدودية قدرتها على الإنتاج ومواردها المالية المحدودة. وينطوي هذا الاقتراح على فوائد ذات شقين: فهو يزيد عدد البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، كما يزيد المنافسة. ومن المتوقع أن يبادر البائعون إلى الدخول في مشاريع مشتركة من تلقاء أنفسهم دون تدخل من شعبة المشتريات. وستقبل الشعبة العطاءات المقدمة من هذه المشاريع المشتركة، بعد أن تخضع كل حالة على حدة لتحليل شامل لمنع أي مخطط للالتفاف على قواعد المنافسة الحرة والتزيهة؛

(ب) **تسجيل المشاريع المشتركة في قائمة البائعين الذين تتعامل معهم منظومة الأمم المتحدة:** قد يكتسب المشروع المشترك شخصية اعتبارية عن طريق تسجيله كشركة أو شركة محدودة المسؤولية أو أي مؤسسة أخرى ذات شكل قانوني. وتسري على كل من المشاريع المشتركة القواعد والقوانين السارية على المؤسسة التي سُجل المشروع في إطارها. ويتعامل فريق تسجيل البائعين الذين تتعامل معهم الأمم المتحدة مع هذه الكيانات بوصفها كيانات منفصلة عن الشركات الأم ويسجلها بصفقتها هذه. غير أنه يمكن للبائعين أن يختاروا الاحتفاظ بهوياتهم الفردية في إطار المشروع المشترك. ولا يقوم فريق تسجيل البائعين بتسجيل المشروع المشترك بحد ذاته، بل بتسجيل فرادى البائعين الأطراف في المشروع المشترك. وهؤلاء البائعون ملزمون بالكشف عن وجود المشروع المشترك عند تقديم العطاءات، وأي عقود تُبرم نتيجة هذه العطاءات سوف تعكس هذه الحقيقة. ويطلب من جميع الأطراف توقيع العقد ويُعتبر كل منهم مسؤولاً، بالتكافل والتضامن، بوصفه طرفاً في المشروع، عن أي خرق للعقد.

مشروع الترويج لمشتريات الأمم المتحدة لدى مؤجري الرحلات الجوية

٥٦ - شرعت شعبة المشتريات أيضاً بمشروع للترويج لمشتريات الأمم المتحدة لدى مؤجري الرحلات الجوية يستهدف البائعين على صعيد العالم، مع التركيز خصوصاً على البائعين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من خلال استضافة المؤتمرات وحضور العروض الجوية والمعارض التي تُنظم في مجال هذه الصناعة. ومنذ إطلاق مشروع الترويج لدى البائعين، تقدّم ٢٥ بائعاً جديداً من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بطلبات تسجيل.

٥٧ - وقد وصلت المبادرات المشار إليها أعلاه إلى مراحل مختلفة من النضج. فبعضها قد نُفذ قبل بضعة أشهر في حين أن العمل على بعضها الآخر لا يزال مستمراً. ويُعدّ مرور الوقت عنصراً حاسماً في تقييم المبادرات من أجل التمكن من قياس النتائج. ويشكّل التواصل مع البائعين أحد التحديات القائمة، وذلك نظراً للتوزيع الجغرافي، وتنوع احتياجات المنظمة (من سلع وخدمات)، والبيئة المالية العالمية. والأمين العام ملتزم بأن يبقى على رأس أولوياته تحقيق الهدف المتمثل بتشجيع البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على زيادة مشاركتهم، والسماح لهم بالتسجيل في قاعدة بيانات البائعين الذي تتعامل معهم الأمانة العامة، وكفالة حصولهم على فرص الشراء.

جيم - الاستدامة في عمليات الشراء والمبادرات الأخرى

الاستدامة في عمليات الشراء

٥٨ - طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٦٩/٦٢، إلى الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً عن مضمون مفهوم مراعاة البيئة والاستدامة في عمليات الشراء ومعاييرها، للنظر فيه في دورتها الرابعة والستين. وأعدت شعبة المشتريات التقرير بمساعدة أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. والتقرير مرفق بالتقرير الحالي بوصفه إضافة (A/64/284/Add.2).

إعادة تضمين موقع شعبة المشتريات على شبكة الإنترنت معلومات عن المنسقين

٥٩ - بناءً على طلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٦٩/٦٢، أعادت شعبة المشتريات تضمين موقع شعبة المشتريات على شبكة الإنترنت المعلومات المتعلقة بمنسقي الشعبة الذين يوفرون المشورة بشأن عملية تسجيل البائعين باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (انظر <http://www.un.org/depts/ptd/register.htm>).

كتيب الأمانة العامة للمشتريات

٦٠ - سوف تترجم أحدث نسخة باللغة الإنكليزية من كتيب الأمانة العامة للمشتريات المنشورة على موقع شعبة مشتريات على الإنترنت والتي تُوزَّع خلال الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية إلى اللغات الرسمية الخمس الأخرى للأمم المتحدة، وتُنشر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

مشروع استعراض دليل المشتريات

٦١ - شرعت شعبة المشتريات بمبادرة لترشيد وتبسيط دليل المشتريات. وتهدف هذه المبادرة إلى إعادة هيكلة دليل المشتريات إلى أقسام بشأن المبادئ والسياسات والإجراءات والممارسات، مع القيام في الوقت نفسه بإحداث أداة تفاعلية على شبكة الإنترنت. وسيحوّل دليل المشتريات أيضاً إلى وثيقة ذات شكل ملائم للنشر على موقع الويكي، مما يسمح بسهولة تصفح الدليل واستخدام الإحالة المرجعية فيه، ويحوّله إلى قاعدة معلومات يمكن البحث فيها. ومن المتوقع أن يُنشر دليل المشتريات التفاعلي على الإنترنت في الربع الثالث من عام ٢٠٠٩. ودليل المشتريات متاح حالياً باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وقد تم الانتهاء من الترجمة الإسبانية للنسخة الحالية من الكتيب، غير أنه ينبغي مراجعتها قبل نشر كتيب المشتريات المنقّح بالشكل الملائم للنشر على موقع الويكي بحلول نهاية عام ٢٠٠٩.

خطة الاتصالات

٦٢ - أوضح الأمين العام، في تقريره عن إصلاح نظام المشتريات (A/60/846/Add.5 و Corr.1)، الحاجة لوضع وتنفيذ برنامج خاص بالاتصالات لشعبة المشتريات. ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات في عام ٢٠٠٨ أن وضع سياسة للاتصالات سيحسن مستوى شعبة المشتريات. وبناء على ذلك، قامت الشعبة بوضع وتنفيذ خطة للاتصالات في أيار/مايو ٢٠٠٨. ويتمثل الغرض من خطة الاتصالات، من بين جملة أمور، في كفالة المبادرة إلى تعميم المعلومات على جميع أصحاب المصلحة في عملية الشراء من أجل تحقيق الاتساق والفعالية في الاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت خطة الاتصالات لتعزيز استفادة الشعبة من التطورات التكنولوجية واستخدامها لمواقع الإنترنت وغيرها من وسائل نشر المعلومات وزيادة الشفافية.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٣ - يشكّل نظام المشتريات وظيفة فريدة ومعقدة للأمانة العامة تستحق الدعم الكامل نظراً لانطوائها على مجموعة متنوعة من المخاطر التي قد تتم مواجهتها أثناء عملية الشراء، بما في ذلك المخاطر التنفيذية والاستراتيجية والمخاطر المتصلة بالسمعة والمخاطر الاقتصادية وما إلى ذلك. وهذه المخاطر إما أن تكون ضمن الأنشطة التي يضطلع بها موظفو المشتريات أو تنبع من عوامل خارجية بالنسبة للأمم المتحدة، مثل الإجراءات التي يتخذها أصحاب المصلحة أو الأحداث الخارجية الواقعة خارج نطاق سيطرتها. ومن أجل التخفيف من هذه المخاطر وإدارتها، فإن مهمة الشراء الحديثة يجب أن تقوم على ثلاث ركائز بالغة الأهمية هي: الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات، والموظفون الخبراء، وإطار للسياسات والتدريب. ومهمة الشراء التي تضطلع بها الأمانة العامة غير مجهزة حالياً بما يكفي من الموارد اللازمة، وتتطلب الدعم الكامل من الدول الأعضاء لتلبية الزيادة الهائلة في احتياجات بعثات حفظ السلام. والأمين العام ملتزم بتعزيز الناتج عن مهمة الشراء إلى أقصى حد طالما قامت المنظمة بتأمين الاستثمار اللازم في المعدات والموارد والتمويل.

٦٤ - ولكي يتسنى لشعبة المشتريات تلبية الاحتياجات الناجمة عن زيادة حجم وتعقيد ووتيرة أنشطة حفظ السلام، وتحقيق إصلاح نظام المشتريات وتلبية التوقعات الواردة في الوثيقتين A/60/846/Add.5 و Corr.1، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى الاعتراف بأن مهمة الشراء هي عنصر استراتيجي ولا غنى عنه من أجل التنفيذ السلس والفعال لأنشطة المنظمة.

٦٥ - يُطلَب إلى الجمعية العامة أن تحيط علماً بهذا التقرير.

المرفق الأول

الولايات المتعلقة بإصلاح نظام المشتريات

الموضوع	قرارات الجمعية العامة	رقم الفقرة
الإدارة	الفقرة ٦ من القرار ٢٦٩/٦٢، والقرارات ٣، القرار ٢٨٤/٦٤ ٢٨٨/٥٩ و ٢٤٦/٦١ و ٢٧٦/٦١	
استقلال لجنة العقود بالمقر	الفقرة ٤٤ من القرار ٢٩٦/٦٢	١٠
النظام المستقل للطعن في قرارات إرساء العطاءات	الفقرة ١٦ من القرار ٢٦٩/٦٢ والفقرة ٧ ١٣ من القرار ٢٤٦/٦١	٧
الضوابط الداخلية : مراقبة البائعين	الفقرة ٨ من القرار ٢٦٩/٦٢، والفقرة ١٧ من القرار ٢٨٨/٥٩ والفقرتان ٢٨ و ٢٩ من القرار A/60/846/Add.5 و Corr. 1	٨
المساءلة وتفويض الصلاحيات	الفقرتان ٩ و ٣٤ من القرار ٢٦٩/٦٢، ١١ والفقرة ٣ من القرار ٢٤٦/٦١، والفقرة ٤٥ من القرار ٢٥٢/٦٢	١١
المواصفات	الفقرة ٤ من القرار ٢٦٩/٦٢	١٧-١٦
تبسيط عملية تسجيل البائعين	الفقرات ١٣-١٥ من القرار ٢٦٩/٦٢	١٩
تخطيط الموارد في المؤسسة	الفقرتان ٤١ و ٤٢ من القرار ٢٦٩/٦٢	٢٢-٢٠
الأخلاقيات	الفقرات ١٠-١٢ من القرار ٢٦٩/٦٢	٢٦-٢٣
التعاقد من الباطن	الفقرتان ٣٦ و ٣٧ من القرار ٢٦٩/٦٢	١٥-١٢
التدريب	الفقرتان ٩ و ٤٠ من القرار ٢٦٩/٦٢	٣١-٢٨
مبدأ أفضل قيمة مقابل الثمن	الفقرتان ٢٤ و ٢٥ من القرار ٢٦٩/٦٢، ٣٣-٣٦ والفقرة ٣٣ من القرار ٢٤١/٦١	٣٦-٣٣
العقود الإطارية	الفقرة ٢٧ من القرار ٢٦٩/٦٢	٣٧
رموز السلع (الحدود المفروضة على تسجيل البائعين)	الفقرة ٣٠ من القرار ٢٦٩/٦٢	٣٨
مؤتمرات مقدمي العطاءات	الفقرة ٣١ من القرار ٢٦٩/٦٢	٣٩
إتاحة فرص المشاركة في عمليات الشراء أمام البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	الفقرات ١٧-٢٣ من القرار ٢٦٩/٦٢، ٤٤-٥٤ والفقرات ٦ و ٢٠-٢٤ من القرار ٢٤٦/٦١، والفقرة ٤، الجزء التاسع عشر من القرار ٢٧٦/٦١	٥٤-٤٤
سندات ضمان حسن الأداء وسندات العطاءات	الفقرة ٣٢ من القرار ٢٦٩/٦٢	٥٠-٤٨
الحلقات الدراسية التجارية	الفقرات ١٧-٢٣ من القرار ٢٦٩/٦٢	٥٣-٥١
تقديم العطاءات عن طريقة المشاريع الاقتصادية المشتركة	الفقرة ٢٨ من القرار ٢٦٩/٦٢	٥٥
المشتريات المستدامة	الفقرة ٣٣ من القرار ٢٦٩/٦٢	٥٨

المرفق الثاني

حجم المشتريات حسب البلد والإقليم لعام ٢٠٠٨

البلد	المجموع	النسبة المئوية
الاتحاد الروسي*	٣٨٣ ٠٧٣ ٥٥٠ دولار	١٢,٠٨
إثيوبيا*	٢ ٣٨٧ ٣٧٤	٠,٠٨
الأردن*	٥٩ ٠٢٤ ٣٨٧ دولار	١,٨٦
إريتريا*	(١ ٢٠٩ ١٧٧) دولار	٠,٠٤ -
إسبانيا	٢١ ٤٨١ ٠١٥ دولار	٠,٦٨
أستراليا	١٦ ٥٩٢ ٦٣١ دولار	٠,٥٢
إسرائيل*	٢٢ ٧٣٩ ٧٩٧ دولار	٠,٧٢
أفغانستان*	٦ ٠٦٠ ٧٩٥ دولار	٠,١٩
إكوادور*	١٠ ٥٠٠ دولار	صفر
ألمانيا	١٤٣ ١٩٨ ٦٩٧ دولار	٤,٥١
الإمارات العربية المتحدة*	٢١ ٢٣٠ ٩٥٠ دولار	٠,٦٧
إندونيسيا*	٥٦ ٨٤٥ دولار	صفر
أنغولا*	١٦ ٨٤١ ٩٨٦ دولار	٠,٥٣
أوغندا*	٩ ٢٧٦ ٧٠١ دولار	٠,٢٩
أوكرانيا*	٥٠ ٨٠٨ ٢٤٨ دولار	١,٦٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)*	٣ ١٩٧ دولار	صفر
أيرلندا	٥ ٤٧٨ ٦١٦ دولار	٠,١٧
إيطاليا	٢٢٤ ٠٣٥ ٦٧٢ دولار	٧,٠٦
باكستان*	٦ ٣٥١ ٤٨٦ دولار	٠,٢٠
البحرين*	(٢ ٣٣٢) دولار	صفر
البرازيل*	٥ ٠٠٠ دولار	صفر
البرتغال	٧١٦ ٥٨٧ دولار	٠,٠٢
بلجيكا	٤ ٤١٦ ٣٢١ دولار	٠,١٤
بلغاريا*	٦ ٧٨٤ ٨٣٩ دولار	٠,٢١
بليز*	١٥٥ ٥٨٣ دولار	صفر
بنما*	١٣٦ ٦١٢ ٦٢١ دولار	٤,٣١
بوتسوانا*	٥ ٠٠٠ دولار	صفر
بوروندي*	٣ ٨١٦ ١٠٧ دولار	٠,١٢
بولندا	١٤ ٣٨٤ دولار	صفر

البلد	المجموع	النسبة المئوية
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*	١٧ ١٠٠ دولار	صفر
بيرو*	١١ ٠٥٠ دولار	صفر
تايلند*	٢٠ ٥٨٤ ٠٣٧ دولار	٠,٦٥
تركيا*	٢ ٥٤٥ ٠١٢ دولار	٠,٠٨
تشاد*	١٢ ٥٣٩ ٣١٩ دولار	٠,٤٠
تونس*	١ ٥٣٦ دولار	صفر
تيمور - ليشتي*	٦ ٢٧٦ ٠٥٨ دولار	٠,٢٠
الجزائر*	٣٦١ ٨٠٥ دولار	٠,٠١
جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية*	٢ ٣٨٧ ٣٧٤ دولار	٠,٠٨
جمهورية أفريقيا الوسطى*	٤٧٣ ٧٩٨ دولار	٠,٠١
الجمهورية التشيكية	٤ ١٩٠ ٥٥٠ دولار	٠,١٣
الجمهورية الدومينيكية*	(٣ ٥٢٣ ٠٥٤) دولار	٠,١١ -
الجمهورية العربية السورية*	٣ ٩٣٨ ٤١٢ دولار	٠,١٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية*	١١٥ ٠٢٦ ٣٩١ دولار	٣,٦٣
جمهورية ترازيا المتحدة*	٨٧٧ ٧٢٦ دولار	٠,٠٣
جمهورية كوريا*	٩ ٩٨٧ ٩٤٦ دولار	٠,٣١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*	٣٥٤ ٠٠٢ دولار	٠,٠١
جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية*	٣ ٣٥١ ١٢٤ دولار	٠,١١
جنوب أفريقيا*	٤٢ ٤٤٨ ٥٦٤ دولار	١,٣٤
جورجيا*	١١ ٠١٧ ٢٥٧ دولار	٠,٣٥
جيبوتي*	٣٤ ٨٠٢ دولار	صفر
الدانرك	٦٠ ٥٩٧ ٨٧٦ دولار	١,٩١
رواندا*	٢٢٨ ٩٧٦ دولار	٠,٠١
سنغافورة*	١ ٦٠٧ ٩٤٥ دولار	٠,٠٥
السنگال*	٢١ ٩٥١ دولار	صفر
السودان*	٢٢٠ ٩٦٦ ٩٣٨ دولار	٦,٩٧
السويد	٧ ٨٣٧ ٣٠٤ دولار	٠,٢٥
سويسرا	٦٨ ٣٥٩ ٨٧٢ دولار	٢,١٥
سيراليون*	٣ ٢٠١ ٤١٩ دولار	٠,١٠
صربيا*	٩ ٤٧٩ ٧٤١ دولار	٠,٣٠
الصين*	٢٢ ٧٨٦ ٤٩٧ دولار	٠,٧٢
العراق*	٤ ٤١٩ ٣٤٣ دولار	٠,١٤

البلد	المجموع	النسبة المئوية
عمان*	(٤٤ ١٦٤) دولار	صفر
غانا*	١ ٩٣٠ ٨٣٩ دولار	٠,٠٦
فرنسا	١٢٠ ٧٧١ ٠٩٢ دولار	٣,٨١
الفلبين*	(٦ ٧٤٢) دولار	صفر
فنلندا*	٢ ١٦٧ ٤٩٥ دولار	٠,٠٧
قبرص*	٧ ٢٤٢ ٨٤٧ دولار	٠,٢٣
قطر*	١ ٠٠٢ ٣٦٥ دولار	٠,٠٣
كازاخستان*	٤٤ ٨٤٣ ٠٢٠ دولار	١,٤١
الكامرون*	٦٥ ٩٣٧ دولار	صفر
كندا	٥٥ ٥٣١ ٥٠٢ دولار	١,٧٥
كوت ديفوار*	٣١ ٠٩٣ ٣٨٥ دولار	٠,٩٨
الكويت*	١٨ ٦٨٦ ١٥٦ دولار	٠,٥٩
كينيا*	٤ ٢١٥ ٢٢٣ دولار	٠,١٣
لبنان*	٥٥ ٣٨٦ ١٢٤ دولار	١,٧٥
ليبيريا*	٣٥ ٨٤١ ٤١١ دولار	١,١٣
ماليزيا*	٢ ٣٧١ ٨٣٧ دولار	٠,٠٧
مصر*	٦ ٣٧٨ ٩٩٧ دولار	٠,٢٠
المغرب*	٧ ٤٦٤ ٥١٩ دولار	٠,٢٤
المكسيك*	٤ ٢٠٠ دولار	صفر
المملكة العربية السعودية*	٥ ٢٩٦ ١٨٢ دولار	٠,١٧
المملكة المتحدة	٩٧ ٥٤٩ ٧٣٣ دولار	٣,٠٨
موريشيوس*	١ ٩٩٧ ٨٤٨ دولار	٠,٠٦
النرويج	١٧ ٩٤٦ ٨٤١ دولار	٠,٥٧
النمسا	٩ ٠٨٦ ٢٩٢ دولار	٠,٢٩
نيجال	٣ ٣٥١ ١٢٤	٠,١١
نيجيريا*	٢٧٨ دولار	صفر
نيوزيلندا	٤ ٦٣٥ ٤٧٧ دولار	٠,١٥
هايتي*	٢٩ ٧٠٥ ٨٦٦ دولار	٠,٩٤
الهند*	٥ ٦٤٣ ٥٨٧ دولار	٠,١٨
هنغاريا*	٢ ٤٥٢ ٣٥٥ دولار	٠,٠٨
هولندا	١٢ ٥١٢ ٤٥٣ دولار	٠,٣٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٧٤٤ ٦١٨ ٦٣٦ دولار	٢٣,٤٧

البلد	المجموع	النسبة المئوية
اليابان	٨٢٠ ٦٤٤ ٧٥ دولار	٢,٣٨
اليونان	٢٨ ٩٢٣ دولار	صفر
الأرض الفلسطينية المحتلة*	١٨٤ ٣٩١ دولار	٠,٠١
الصحراء الغربية*	٣٣ ٥٦٤ دولار	صفر
المجموع	٣ ١٧٢ ٢٧١ ٩٦٦ دولار	
	١ ٤٧٢ ٤٠٦ ٨٢٢ دولار	

* البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

المرفق الثالث

البضائع والخدمات التي تم شراؤها من البلدان النامية، والبلدان التي تمر
اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأقل البلدان نمواً عام ٢٠٠٨

السلع الأساسية	أموال شراء (بدولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية
خدمات النقل الجوي	٦٣٠ ٦٧٢ ٤٣٩	٤٢,٨٣٢٧٥٧١٨
المنتجات الكيميائية والنفطية	٣٢٢ ٠١٩ ٧٣٢	٢١,٨٧٠٢٩٦٠٨
حصص الإعاشة/خدمات المطاعم	١٤١ ٠٦٨ ٧٠١	٩,٥٨٠٨٢٣٦٢٩
شحن البضائع وإيصال الخدمات	٦٤ ٣٨٧ ٥٦٧	٤,٣٧٢٩٤٦٨٢٣
خدمات الصيانة والتصليح	٣٤ ٥٦٤ ٩٠٨	٢,٣٤٧٥١٠٧٥٣
الخدمات المتصلة بالهندسة المعمارية والهندسة والتشييد	٣٤ ٣٨٧ ١٦١	٢,٣٣٥٤٣٨٨٣٩
الاستئجار والتأجير	٢٩ ٠١٥ ٥٣٩	١,٩٧٠٦١٩٦٨٧
مجموعات المولدات	٢٥ ٥٦٥ ١٧٧	١,٧٣٦٢٨٤٨٥٥
إدارة المباني وصيانتها	٢٠ ٩٦٣ ٧٠٤	١,٤٢٣٧٧١١٦٥
المركبات الآلية/قطع الغيار ومعدات النقل	١٥ ٤٨٧ ٣٣٥	١,٠٥١٨٣٨٠١٢
خدمات التنظيف وتصريف النفايات	١٤ ٤٨٨ ٣٨٠	٠,٩٨٣٩٩٢٩٦٣
معدات وخدمات الأمن والسلامة	١٣ ٩٦٤ ٩٧٥	٠,٩٤٨٤٤٥٣٨٦
تكييف الهواء والتدفئة والسباكة	١٢ ٧٠٤ ٦٠٠	٠,٨٦٢٨٤٥٧٤٢
عمليات المطارات	١١ ٧٥١ ٦٦٤	٠,٧٩٨١٢٦١٨٨
مصاريف متنوعة	١١ ٤٤٤ ٤٦٥	٠,٧٧٧٢٦٢٤٢٨
الخدمات الإدارية	١٠ ٥٧٥ ٠٨٠	٠,٧١٨٢١٧٢٨٦
الأدوات والمعدات	١٠ ٣٣٥ ٥٣٤	٠,٧٠١٩٤٨٢٥٨
معدات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية	١٠ ٠٧٩ ٣٦٧	٠,٦٨٤٥٥٠٤١٨
الأجهزة الكهربائية؛ المكونات الإلكترونية	٨ ٩٥٣ ٥٤٨	٠,٦٠٨٠٨٩٢٥٣
المباني الجاهزة	٦ ٣٣٥ ٤٢٦	٠,٤٣٠٢٧٦٩
معدات التجهيز الإلكتروني للبيانات وخدمات الصيانة	٣ ٨٩٧ ٧١٧	٠,٢٦٤٧١٧٣٨٦
استئجار وتأجير معدات المكاتب	٣ ٤٦٦ ٩٠٨	٠,٢٣٥٤٥٨٥٥٥
معدات وخدمات محطات توليد الطاقة الكهربائية والطاقة الشمسية	٣ ٠٤٩ ٨٦١	٠,٢٠٧١٣٤٣٧٧
الأثاث	٢ ٩٧٥ ٨٩٣	٠,٢٠٢١١٠٧٧٤
القرطاسية والمنتجات ذات الصلة بالمكاتب	٢ ١٨٦ ١٧٤	٠,١٤٨٤٧٦٢١
الجسور	٢ ١٥٠ ٧٠١	٠,١٤٦٠٦٧٠١٢
التأمين	٢ ٠٦١ ٩٦٣	٠,١٤٠٠٤٠٣٢٣

السلع الأساسية	أموال الشراء (بدولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية
التصميم الشكلي وتصميم الطوابع البريدية؛ خدمات الطباعة	١ ٩٤٨ ٤٤٦	٠,١٣٢٣٣٠٧١٤
الورق والمنتجات الورقية	١ ٨٠٩ ٨٤٣	٠,١٢٢٩١٧٣٢٥
الأزياء الرسمية/التجهيزات	١ ٧٠٣ ٨٠٥	٠,١١٥٧١٥٦٧١
المنسوجات من غير الملابس	١ ٦٢٢ ٥٦٣	٠,١١٠١٩٨٠٣٦
السياحة والخدمات ذات الصلة	١ ٦٠٤ ٣٥٤	٠,١٠٨٩٦١٣٠٣
الدراسات والمعدات العلمية	١ ٥٦٧ ٢١٦	٠,١٠٦٤٣٩٠٥٥
المشروبات	١ ٥٦٣ ٢٩١	٠,١٠٦١٧٢٥١٢
الإطارات والمنتجات المطاطية	١ ٤٤٠ ٥٠٧	٠,٠٩٧٨٣٣٤٩٩
الدراسة التقنية ودراسة المشاريع	١ ٢١٧ ٨٨٢	٠,٠٨٢٧١٣٧
خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية	١ ١٣٦ ٨١٧	٠,٠٧٧٢٠٨٠٦١
خدمات الاتصالات اللاسلكية والبث التلفزيوني	٩٩٨ ٢٨٣	٠,٠٦٧٧٩٩٤٢٥
الأعمال المصرفية والاستثمارات	٩٨٨ ٦١٥	٠,٠٦٧١٤٢٧٩٩
المنتجات الزجاجية	٧٦١ ٣٨٦	٠,٠٥١٧١٠٣٠٥
المواد الطبية، والأدوات الدقيقة وأدوات القياس	٦٩٧ ٥٣٠	٠,٠٤٧٣٧٣٤٣٧
المعدات والخدمات السمعية البصرية	٥٩٣ ٤٩٢	٠,٠٤٠٣٠٧٦٢
الإعلانات التجارية، والتسويق والاجتماعات	٥٨٢ ٠٧٨	٠,٠٣٩٥٣٢٤٤٤
معدات المكاتب والمحاسبة	٥٥٩ ٣٧٨	٠,٠٣٧٩٩٠٧
التدريب	٥٣٧ ٢١٩	٠,٠٣٦٤٨٥٨٠١
المنتجات الصيدلانية واللقاحات	٤٩٧ ٥٥٨	٠,٠٣٣٧٩٢١٨٢
الخدمات المتصلة بالحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	٤٩٢ ٤٠٦	٠,٠٣٣٤٤٢٢٣١
معدات التصوير وتواضعه	٤٦٥ ٤٥٢	٠,٠٣١٦١١٦١١
خدمات الحفظ	٣٥٧ ٥٤٧	٠,٠٢٤٢٨٣١٤٥
محولات الطاقة	٢٦٥ ٥٥٧	٠,٠١٨٠٣٥٥٩٤
الآلات وقطع الغيار	١٤٤ ٥٥٣	٠,٠٠٩٨١٧٤٥٦
اللوجستيات	٨٩ ٥٣٤	٠,٠٠٦٠٨٠٧٨٨
آلات العرض	٨٥ ٦٢٢	٠,٠٠٥٨١٥١٢٢
الخدمات القانونية	٤٦ ٦٩٥	٠,٠٠٣١٧١٣١٦
السفر والخدمات ذات الصلة	٣٤ ٦٤٣	٠,٠٠٢٣٥٢٨٣٤
الخدمات الاستشارية	٢٧ ٦٣٢	٠,٠٠١٨٧٦٦٧٩
حبر الطباعة ولوازم المطابع	٨ ٤٣٨	٠,٠٠٠٥٧٣٠٦١
الاشتراكات في الدوريات	٣ ٩٦٢	٠,٠٠٠٢٦٩٠٩٦
المجموع	١ ٤٧٢ ٤٠٦ ٨٢٢	١٠٠

المرفق الرابع

الجدول الزمني للحلقات الدراسية التجارية

السنة	الشهر	الدولة العضو	المدينة	شركاء الأمم المتحدة المدعوون
٢٠٠٧	شباط/فبراير	جمهورية كوريا	بوسان/سيول	—
٢٠٠٧	نيسان/أبريل	نيجيريا	أبوجا	—
٢٠٠٧	نيسان/أبريل	الصين	غوانججو	—
٢٠٠٧	أيار/مايو	ترينيداد وتوباغو	بورت أوف سبين	—
٢٠٠٧	حزيران/يونيه	جنوب أفريقيا		—
٢٠٠٧	حزيران/يونيه	الجزائر	الجزائر العاصمة	—
٢٠٠٧	حزيران/يونيه	رومانيا	بوخارست	—
٢٠٠٧	حزيران/يونيه	تونس	تونس العاصمة	—
٢٠٠٧	تموز/يوليه	تركيا		—
٢٠٠٧	أيلول/سبتمبر	إسرائيل	تل أبيب	—
٢٠٠٧	تشرين الأول/أكتوبر	البرازيل	ساو باولو	—
٢٠٠٧	تشرين الثاني/نوفمبر	كوريا	سيول	—
٢٠٠٧	كانون الأول/ديسمبر	فييت نام	هانوي	—
٢٠٠٧	كانون الثاني/يناير	كرواتيا	زغرب	—
٢٠٠٧	كانون الثاني/يناير	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	سكوبيه	—
٢٠٠٧	أيار/مايو	بيلاروس	مينسك	—
٢٠٠٧	أيار/مايو	الاتحاد الروسي	موسكو	—
٢٠٠٧	تشرين الأول/أكتوبر	أوكرانيا		—
٢٠٠٧	كانون الثاني/يناير	السويد	نيويورك	—
٢٠٠٧	كانون الثاني/يناير	النمسا	فيينا	—
٢٠٠٧	آذار/مارس	كندا	تورونتو	—
٢٠٠٧	أيار/مايو	هولندا	لاهاي	—
٢٠٠٧	أيار/مايو	إيطاليا		—
٢٠٠٧	حزيران/يونيه	كندا	كيبك	—
٢٠٠٧	حزيران/يونيه	إسبانيا	برشلونة	—
٢٠٠٧	حزيران/يونيه	فرنسا	باريس	—
٢٠٠٧	تموز/يوليه	المملكة المتحدة	لندن	—
٢٠٠٧	تموز/يوليه	إيطاليا	نيويورك	—

السنة	الشهر	الدولة العضو	المدينة	شركاء الأمم المتحدة المدعون
٢٠٠٧	أيلول/سبتمبر	المملكة المتحدة		—
٢٠٠٧	أيلول/سبتمبر	إيطاليا	نيويورك	—
٢٠٠٧	تشرين الأول/أكتوبر	أستراليا	نيويورك	—
٢٠٠٧	تشرين الأول/أكتوبر	إسبانيا	نيويورك	—
٢٠٠٧	تشرين الثاني/نوفمبر	المملكة المتحدة	نيويورك	—
٢٠٠٧	كانون الأول/ديسمبر	كندا	مونتريال/مدينة كيبيك	—

الجدول الزمني للحلقات الدراسية التجارية (تابع)

السنة	الشهر	الدولة العضو	المدينة	شركاء الأمم المتحدة المدعون
٢٠٠٨	أيار/مايو	جمهورية كوريا	سيول	—
٢٠٠٨	أيار/مايو	إكوادور	كويتو	—
٢٠٠٨	أيار/مايو	الصين	بيجين	—
٢٠٠٨	حزيران/يونيه	مصر	القاهرة	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
٢٠٠٨	حزيران/يونيه	تايلند		—
٢٠٠٨	تموز/يوليه	الفلبين	مانيلا	—
٢٠٠٨	تموز/يوليه	سنغافورة	سنغافورة	—
٢٠٠٨	تموز/يوليه	أندونيسيا	جاكرتا	—
٢٠٠٨	تموز/يوليه	ماليزيا	كوالالمبور	—
٢٠٠٨	تموز/يوليه	الجمهورية العربية السورية	دمشق/حلب	—
٢٠٠٨	أيلول/سبتمبر	إيران (جمهورية - الإسلامية)	طهران	—
٢٠٠٨	تشرين الأول/أكتوبر	بلغاريا	صوفيا	—
٢٠٠٨	تشرين الأول/أكتوبر	سلوفينيا	لوبيانا	—
٢٠٠٨	تشرين الأول/أكتوبر	الإمارات العربية المتحدة	دبي	—
(حلقة دراسية إقليمية)				

السنة	الشهر	الدولة العضو	المدينة	شركاء الأمم المتحدة المدعوون
٢٠٠٨	تشرين الأول/أكتوبر	اليمن	صنعاء	-
٢٠٠٨	تشرين الثاني/نوفمبر	الأرجنتين	بوينس آيرس	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٢٠٠٨	كانون الأول/ديسمبر	بنما	بنما العاصمة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٢٠٠٨	كانون الأول/ديسمبر	سلوفاكيا	نيترا	
٢٠٠٨	كانون الأول/ديسمبر	المكسيك	مكسيكو	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٢٠٠٨	تشرين الثاني/نوفمبر	أوزبكستان	طشقند	-
٢٠٠٨	تشرين الثاني/نوفمبر	جمهورية مولدوفا	كيشيناو	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٢٠٠٨	تشرين الثاني/نوفمبر	أوكرانيا	كييف	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٢٠٠٨	حزيران/يونيه	الاتحاد الأوروبي	نيويورك	-
٢٠٠٨	تشرين الثاني/نوفمبر	ألمانيا	نيويورك	-
٢٠٠٨	كانون الأول/ديسمبر	فرنسا	نيويورك	-

الجدول الزمني للحلقات الدراسية التجارية (تابع)

السنة	الشهر	الدولة العضو	المدينة	شركاء الأمم المتحدة المدعوون
٢٠٠٩	شباط/فبراير	رواندا	كيغالي	-
٢٠٠٩	آذار/مارس	تونس	تونس العاصمة	-
٢٠٠٩	آذار/مارس	تشاد	نجامينا	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
٢٠٠٩	آذار/مارس	كينيا	نيروبي	مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
٢٠٠٩	آذار/مارس	إثيوبيا	أديس أبابا	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة
٢٠٠٩	آذار/مارس	جمهورية كوريا	سيول	-
٢٠٠٩	آذار/مارس	هنغاريا	بودابست	-
٢٠٠٩	نيسان/أبريل	المغرب	الدار البيضاء	-
٢٠٠٩	نيسان/أبريل	بيرو	ليما	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

السنة	الشهر	الدولة العضو	المدينة	شركاء الأمم المتحدة المدعوون	
٢٠٠٩	أيار/مايو	توغو	لومي	-	
٢٠٠٩	أيار/مايو	بنن	كوتونو	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	
٢٠٠٩	أيار/مايو	أستراليا	نيويورك	-	
٢٠٠٩	نيسان/أبريل	الاتحاد الروسي	ساراتوف	برنامج الأغذية العالمي	
موجز					
٢٠٠٧	حلقات دراسية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية			١٨	
٢٠٠٧	حلقات دراسية للبلدان الصناعية			١٦	
المجموع				٣٤	
٢٠٠٨	حلقات دراسية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية			٢٢	
٢٠٠٨	حلقات دراسية للبلدان الصناعية			٣	
المجموع				٢٥	
إيرادات عام ٢٠٠٩		حلقات دراسية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية			١٢
إيرادات عام ٢٠٠٩		حلقات دراسية للبلدان الصناعية			١
المجموع				١٣	